تحفة الساجد بتبيين أحكام المساجد

(بحث لنيل شهادة المولوي في قسم الدراسات الشرعية في كلية ابن عباس العربية

إعداد الطالب :

جسمن بن لبي تمبي

أشرف عليه :

الأستاذ أبو عبد الله رفاق بن طاسم العباسي

٢٠٠٩م / ١٤٣١هـ

كلية بن عباس العربية
جالي ـ سريلانكا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن استن بسنته وسار على نهجه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد:

فنظراً لأهمية المسجد في الإسلام ، وكثرة الأحكام الشرعية المرتبطة به ، والتي لا يستغني عن معرفتها كل مسلم . خاصةً وأن المسجد يرتاده المسلم في كل يوم خمس مرات . فربما عنَّت له جملة من المواقف يحتاج فيها لمعرفة الحكم الشرعي المختص بها . إضافةً إلى أن المسجد له قداسة وخصوصية تختلف عن غيره من الأماكن والبقاع ، فهو مكان مبارك له عند الله حرمة وإجلال . يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أحب البقاع إلى الله مساجدها " .من هذا المنطلق كان حقاً على أهل العلم وطلابه تخصيص دراسة مستقلة بشؤون المسجد ، وبذل الوسع وال طاقة في البحث والدراسة المستفيضة في كل ما يتعلق به من أحكام شرعية ، ومسائل فقهية .

**هناك دواعي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع :

*تبوء المساجد في الإسلام مكانة عظيمة .

*أهمية الإفصال عن مطى إسهامات المساجد في تصعيد مستوى الشخصية الإسلامية .

*الحاجة الماسة من القريب العاجل ـ إلى نبذ البدعيات وا لانحرافات الناتجة عن طقوس وتقاليد المجتمع من مركز الدين التي هي مساجد الله .

* عدم اختيار أحد من الطلبة الذين أتموا المنهج الدراسي في هذه الكلية هذا الموضوع.

ولقد أعان الله ويسر _ بفضله وجوده _ على إتمام هذا البحث في هذا الموضوع ، والرجوع إلى عدد من المراجع الحديثية والفقهية واللغوية ، وتقليب النظر بين طيات صفحاتها للخروج برؤية واضحة تعين الباحث على إعطاء نتائج وتوصيات يستفاد منها مستقبلا بحول الله وقوّته .

(تنبيه) :

قد وضعت في هامش هذا البحث بعض العلامات وأذكرها الآن لكي يتنبه من يقرأ هذا البحث : .

جـ : للدلالة على الجزء

صـ : للدلالة على الصفحة

حـ : للدلالة على رقم الحديث

وليس لي إلمام كثير بفن أصول الحديث ولذا اعتمدت كثيرا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها على قول الشيخ الألباني . رحمه الله . وهكذا عزوت الحديث إلى مرجع واحد ولعل حديثا يأتي في البخاري والترمذي فأعزوه إلى الترمذي فقط ولا يدل هذا على عدم اهتمامي بالحديث ، وإنما رجعت إلى هذا لعدم الاطلاع على ذلك في مرجع آخر.

وفي مسك الختام أسال الله أن يكون هذا العمل الصغير خالصا لله ، وأن ينفع به كل من يقرأ في الحياة وبعد الممات ، والله ولي التوفيق وعليه توكلت وإليه أنيب.

ولقد تم البحث في هذا الموضوع على طريق تقسيمه إلى أربعة مباحث: تحت كل مبحث فصول، وذلك وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول:فيه ستة فصول:

الفصل الأول:تعريف المسجد لغة واصطلاحا.

الفصل الثاني:الأحاديث الواردة في فضل بناء المساجد.

الفصل الثالث:بناء المساجد بالدوائر والعمارات الشاهقة.

الفصل الرابع:بناءالمساجد في الدور.

الفصل الخامس:تعدد المساجد في بلد واحد.

الفصل السادس:حكم الصلاة في المواضع المنهية واتخادها مسجدا وحكمة تحريم بناء المساجد فيها.

المبحث الثاني:فيه سبعة فصول

الفصل الأول:آداب دخول المسجد والخروج منه.

الفصل الثاني:دور المساجد في أداء رسالةالإسلام.

الفصل الثالث:حضور الصبيان للمسجد.

الفصل الرابع:الأكل والشرب في المسجد.

ا

الفصل الخامس:تسمية المسجد.

الفصل السادس:حكم زخرفة المساجد.

المبحث الثالث: فيه سبعة فصول:

الفصل الأول:دخول الجنب والحائض المسجد.

الفصل الثاني:رفع الصوت في المسجد.

الفصل الثالث:انشادالضالة في المسجد.

الفصل الرابع:بيع المسجد.

الفصل الخامس :تلطيخ المسجد بالمستقذرات والنجاسات.

الفصل السادس:حضور المرأة المسجد.

الفصل السابع:شروط حضورها المسجد.

المبحث الرابع:فيه عشرة فصول:

الفصل الأول:حكم تحية المسجد.

الفصل الثاني:أداء تحية المسجد .

الفصل الثالث:سقوط تحية المسجد.

الفصل الرابع:مشروعية الإعتكاف في المسجد.

الفصل الخامس:تعيين المسجد للإعتكاف.

الفصل السادس :اعتكاف المرأة في المسجد.

الفصل السابع:اعتكاف الحائض والمستحاضة في المسجد.

الفصل الثامن:مشروعية الوقف علي المسجد.

الفصل التاسع:وقف المسجد.

الفصل العاشر:ما يوقف لمصلحةالمسجد.

خاتمة

المبحث الأول:فيه ستة فصول

الفصل الأول:تعريف المسجد لغة واصطلاحا.

الفصل الثاني:الأحاديث الواردة في فضل بناء المساجد.

الفصل الثالث:بناء المساجد بالدوائر والعمارات الشاهقة.

الفصل الرابع:بناءالمساجد في الدور.

الفصل الخامس:تعدد المساجد في بلد واحد.

الفصل السادس:حكم الصلاة في المواضع المنهية واتخادها مسجدا وحكمة تحريم بناء المساجد فيها.

الفصل الأول: تعريف المسجد لغة واصطلاحا:

المسجد في اللغة: جاء في (مختار الصحاح) :

سَجَدَ : خضع ومنه سُجُودُ الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض ... والاسم السِّجْدَةُ بكسر السين ،و السَّجَّادَةُ : الخُمْرة... والمَسْجَدُ بفتح الجيم جبهة الرجل حين يصيبه أثر السجود .(١)

وجاء في (لسان العرب):

" سَجَدَ يَسْجُدُ سجوداً وضع جبهته بالأَرض ، وقوم سُجَّدٌ سجود... والمَسْجَدُ المسجِد الذي يسجد فيه ، والمِسْجَدَةُ : السَّجَّادَةُ والخُمْرَةُ المسجود عليها. والمَسْجَدُ بالفتح جبهة الرجل حيث يصيبه نَدَبُ السجود . وقوله تعالى :(وأن المساجد للَّه) ؛ قيل : هي مواضع السجود من الإنسان الجبهة والانف واليدان والركبتان والرجلان . وقال الليث في قوله عز وجل (وأن المساجد للَّه) قال: السجود مواضعه من الجسد والأَرض مساجد واحدها مسجَد .وقال : المسجِد اسم جامع حيث سُجد عليه وفيه . فأَما المسجد من الأَرض فموضع السجود نفسه " (٢)

وجاء في (القاموس المحيط):

سَجَدَ: خَضَعَ، وانْتَصَبَ، ضِدٌّ.

وأَسْجَدَ: طَأْطَأَ رَأسَهُ، وانْحَنَى، وأدامَ النَّظَرَ في إمْراضِ أجْفانٍ .

والمَسْجَدُ، كمَسْكَنٍ: الجَبْهَةُ، والآرابُ السَّبْعَةُ مَساجِدُ.

والمَسْجِدُ: المَسْجَدُ ، وسَجِدَتْ رِجْلُهُ، كفَرِحَ: انْتَفَخَتْ، فهو أَسْجَدُ.

والأَسْجادُ في قولِ الأَسْوَدِ بنِ يَعْفُرَ:

من خَمْرِ ذِي نُطَفٍ أَغَنَّ مُنَطَّقٍ وافى بها كدراهِمِ الأَسْجادِ

... وعَيْنٌ ساجِدَةٌ: فاتِرَةٌ.

ونَخْلَةٌ ساجِدَةٌ: أمالَها حَمْلُها، وقولُه تعالى:{وادْخُلوا البابَ سُجَّداً}، أي: رُكَّعا(٣)

المسجد في الاصطلاح:

هناك تعريفات قصرت مفهوم المسجد على جزء من المعنى المراد الذي يدور عليه هذا البحث .فمن ذلك :

قال الزجاج : "كل موضع يتعبد فيه فهو مَسْجِدٌ. أَلا ترى أَن النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم قال "جعلت لي الأَرض مسجداً وطهوراً "(٤)

وهنا نلحظ أن الزجاج عمم مفهوم المسجد بكل ما تقام فيه العبادة ، وعلى هذا فالكنيسة والبيعة والصومعة _ على هذا التعريف _ تعدُّ مسجداً !! لأنها مكان يتعبد فيه . ولاشك أن هذا التعريف غير مراد هنا

والتعريف الذي يختاره الباحث ويميل إليه مأخوذ من تعريف النبي صلى الله عليه وسلم للمسجد ؛ وذلك حين أرشد ذلك الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد (وكان جاهلا لم يعرف حرمة المسجد ولا ماذا يعني) فقال له صلى الله عليه وسلم :" إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ "(٥)

من خلال ذلك التعريف النبوي يتضح أن المسجد هو :

مكان مخصوص له أحكام مخصوصة بني لأداء عبادة الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن

ومما يعضد هذا التعريف قول الله تعالى في كتابه الكريم :(في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار)(٦)

ومن خلال التعريف اللغوي واشتقاقاته يتبين أن تلك الاشتقاقات تعود إلى معنيين :

الأول : أن المسجِد هو مكان العبادة .

الثاني : أن المسجِد هو موضع السجود .

وكلا المعنيين يشتمل عليه التعريف الشرعي: فإن المسجد هو المكان الذي تقام فيه الصلاة ، والصلاة عبادة من العبادات ، فهو مكانها الأصلي الذي تؤدى فيه .

وكذلك فإن من أبرز معالم الصلاة وحركاتها السجود . والسجود :هو وضع الجبهة على الأرض ، وهذه الأرض التي يسجد عليها هي المسجد ؛ بناء على ما قرره الباحث من أن الصلاة تقام في الأصل في المسجد .

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في فضل بناء المسجد وعمارته

فقد ورد ما يدل على فضل بناء المسجد وعمارته

ومن ذلك:

***عن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من

أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » . متفق عليه .وهذا لفظ البخاري(٧)

***وفي رواية : « ثم الأرض بعد ذلك لك مسجدا » . وفي أخرى : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا » . رواه مسلم (٨) . وفي رواية : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة ، تمسحت وصليت » . وفي رواية : « وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » .

***عن عثمان رضي الله عنه أنه قال لمابنى مسجد رسول الله (صلى)إنكم أكثرتم علي وإني سمعت رسول الله (صلى)يقول ،من بنى مسجدا يبغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة (9)

***وعن أنس رضي الله عنه أن النبي (صلى)قال ،من بنى مسجدا صغيرا أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة (10)

الفصل الثالث : بناء المساجد بالدوائر والعمارات الشاهقة :، ناسب أن أتحدث عن بناء المساجد في بنايات تضم عددًا كبيرا من الرجال ، قد يفوق تعداد سكان الحي الواحد ، كموظفي الدوائر الحكومية والأهلية ، وسكان العمارات الشاهقة والضخمة ، فما حكم تخصيص مكان معين منها ليكون مسجدًا

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في مسألة بناء المسجد فوقه أو تحته ، أو فوقه وتحته معا بناء . على أربعة أقوال : –

القول الأول :

يجوز أن يبنى المسجد وفوقه أو تحته بناء ، أو فوقه وتحته معا بناء . قال به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن قدامة صاحب المغني (١١) .

القول الثاني :

يجوز أن يبنى فوق المسجد بناء ، ولا يكون تحته بناء . وروي عن أبي حنيفة في رواية عنه . وهي رواية عن الإمام أحمد (١٢)

القول الثالث : إذا كان البناء تحت المسجد ، والمسجد ليس فوقه بناء صح ذلك . روي عن أبي حنيفة في رواية عنه ، وذهب إليها بعض أصحابه (١٣) . وبهذا قال مالك . وهو رواية عن الإمام أحمد (١٤) .

القول الرابع :

لا يصح أدت يبنى مسجد فوقه بناء أو تحته بناء . قال بهذا بعض الأحناف وابن حزم(١٥).

الأدلة :

الضخمة بتخصيص جزء في أسفل العمارة يكون مسجدا يصلي فيه المسلمون ، حتى يستفيد منه كل من حول العمارة من أصحاب الحوانيت أو المشاة أو نحوهم ، ويكون في جهة بارزة ليعرفه الناس . استدل أصحاب القول الأول بأنه يجوز بيع البناء الذي تحته بناء أو فوقه بناء ، كالشقق في العمارات ، ولأن وقفه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار بالشراء ، ويجوز تمليك منفعته بالأجرة ونحوها (١٦) .

واستدل أصحاب القول الثاني بأن المسجد إذا كان في قرار الأرض يتأبد ، فلا يتغير ، بخلاف العلو (١٧) .

واستدل أصحاب القول الثالث بأن المسجد إذا كان فوقه بناء ، فإنه يهان ، قال في المدونة : " وسألت مالكا عن المسجد يبنيه الرجل ، ويبني فوقه بيتا يرتفق به . قال : ما يعجبني ذلك ، وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى ، وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد – مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فلا تقربه فيه امرأة ، وهذا إذا بنى فوقه صار مسكنا ، يجامع فيه ويأكل فيه " (١٨) .

واستدل أصحاب القول الرابع بأن الهواء لا يُتَملّك " لأنه لا يضبط ، ولا يستقر ، ولا يكون منفكًا عن حقوق العباد ، والمسجد حق لله – تعالى – : { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } (١٩) ، وأن له أن يهدمه ؟ إذ لا يحل منعه من ملكه ، وهدم المسجد لا يجوز ، فلا يكون مسجدا (٢٠) .

الترجيح و المناقشة :

الله أعلم لايجد الباحث دليلا قطعيا من الشرع ، ولا ظنيا يمنع من بناء المسجد وتحته أو فوقه بناء ،والذى يترجح للباحث أنه يجوز بناء المسجد

وما أورده العلماء الكرام – رحمهم الله تعالى – إنما هي تعليلات لا دليل عليها ، وأما انفكاكه عن الاختصاص فهو راجع للعرف ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة . وفي زمننا هذا إقامة المساجد بالعمائر الضخمة أمر تدعو إليه الحاجة ، وهكذا في المصانع والدوائر الحكومية التي في العمائر الكبيرة ، وأما إن أمكن الاستقلال ببناء المسجد فهو أولى وأفضل ، وإن لم يمكن فيجوز بناء المسجد وفوقه أو تحته بناء .

وأقترح : تكليف أصحاب العمائر الضخمة بتخصيص جزء في أسفل العمارة يكون مسجدا يصلي فيه المسلمون ، حتى يستفيد منه كل من حول العمارة من أصحاب الحوانيت أو المشاة أو نحوهم ، ويكون في جهة بارزة ليعرفه الناس .

الفصل الرابع: : بناء المسجد في الدور :

ما زالت العرب منذ القدم إلى يومنا هذا تجتمع في السكن كل قبيلة على حدة في مكان معين ، ولما صارت المدن ، بدأ الناس يجتمعون في الأحياء ونحو ذلك .

ولحاجة الأحياء إلى المساجد ، أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببنائها ، وورد أمره – صلى الله عليه وسلم – فيما يلي : –

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب » . رواه أبو داود (٢١)

وجه الدلالة :

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمره يقتضي الوجوب ، فيجب بناء المساجد في الأحياء السكنية ، وكذلك يجوز بناؤها في القصور الضخمة . والدليل على هذا :

عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة » . رواه البخاري .(٢٢)

٢ – وعن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – أنه كتب إلى بنيه : « أما بعد : فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نصنع المساجد في ديارنا ، ونصلح صنعتها ، ونطهرها » . رواه أبو داود ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له ما قبله(٢٣) .

وجه الدلالة :

أنه لما صحت الصلاة في السوق ، جاء بناء المسجد فيه ، مع كونه محجورا " لأن أسواق المتقدمين كانت تحجر . وقال البخاري – رحمه الله – : " وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب " (٢٤) .

وهذا الأثر يؤيد دلالة الحديث السابق ، في أن القصور المحجرة الضخمة كالدور ، يجوز بناء المساجد فيها

أخيرا أن تكون قريبة من أبوابها الرئيسة ، حتى ينتفع بها كل من حولها ، كما ينبغي أن تبنى المساجد في الأحياء في المواقع المناسبة ، التي يستفيد منها جميع سكان الحي .

الفصل الخامس : تعدد المساجد في البلد الواحد :

تختلف البلدان من زمن إلى آخر ، ومن مكان إلى مكان آخر ، فربما كان البلد بالأمس قرية صغيرة ، وهو اليوم مدينة كبيرة تحتوي على عدة أحياء ، كل حي يعادل القرية أو يزيد .

والكلام في تعدد المساجد من وجهين : –

الوجه الأول : تعدد المساجد التي تقام فيها الصلوات غير الجمعة .

نص العلماء – رحمهم الله تعالى – على تحريم بناء مسجد بجوار مسجد ، أو بقربه ، لقصد الإضرار والمنافسة ، وهكذا قسمة المسجد الواحد إلى مسجدين .

فأما للضرورة والحاجة فيجوز بناء مسجد قرب مسجد آخر أو جنبه ، ولا تحل قسمة المسجد إلى مسجدين ؛ لأنه لا ضرورة تدعو لذلك . والأفضل توسعة المسجد ، ولا يبنى بجواره مسجد (٢٥)

الدليل:

. قول الله تعالى : { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ }{ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا

لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ } (٢٦)

الشاهد : قول الله تعالى : { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ } . . . . { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا } . . . .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى بين قصد المنافقين من بناء مسجدهم ، وأنهم إنما بنوه لقصد الضرر بالمسلمين ، فلذلك نهى نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي فيه ، فهدمه النبي – صلى الله عليه وسلم – عقابا لهم (٢٧) .

الوجه الثاني : تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة .

من المعروف أن المساجد الجامعة تتخذ شكلا خاصا بها ؛ حيث تحتوي على منبر ، وتكون كبيرة . وقد اشترط بعض المالكية (٢٨) لصلاة الجمعة : المسجد المسقف ، مستدلين بقوله تعالى : { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ } (٢٩) الآية . وقوله : (... { وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ } ...) (٣٠) وحقيقة البيتية أن يكون ذا حيطان ترفع. قلت : وغالب البيوت التي يسكنها الناس أو المساجد ذات حيطان وسقف (٣١) .

وجمهور العلماء : على أنه لا يشترط لصلاة الجمعة المسجد المسقف ؛ بل تصح الصلاة في أي مكان لعموم الأدلة : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » ، ولأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه ما يدل على اشتراط المسجد للجمعة (٣٢) . ولهذا كله : كان من المناسب أن أتعرض لحكم تعدد الجمعة في البلد الواحد ، لأنه بمعرفة مكان إقامة الجمعة نعرف أنه يجوز بناء المسجد الجامع فيه لأجل صلاة الجمعة .

اختلف العلماء في جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد ، على قولين : –

القول الأول :

يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك . وهذا الراجح في مذهب أبي حنيفة وأحمد (٣٣) .

القول الثاني :

لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد . روي هذا عن أبي حنيفة وبه قال مالك والشافعي (٣٤) ، ورواية عن الإمام أحمد (٣٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي : -

١ - ولأن في تحديد إقامة الجمعة بموطن واحد حرجا عظيما ، ومشقة كبيرة ، والإسلام دين يسر ، فتعددها إذا كان لحاجة وبإذن ولي الأمر - فيه رفع للحرج عن المسلمين ، فهو جائز شرعا (٣٦) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي : -

١ - ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقم الجمعة وهو في المدينة إلا في مسجد واحد بالبلد ، وهو مسجده - صلى الله عليه وسلم - ، وكذلك فعل خلفاؤه الأربعة من بعده ، ولم يظهر لهم مخالف (٣٧) .

٢ - قال ابن عمر : (لا تقام الجمعة إلا في المسجد الذي يصلي فيه الإمام " (٣٨) ومراده - رضي الله عنه - بقوله " الإمام " : أي الإمام الأعظم ، ومفاد كلامه هذا : أنه لا يجوز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد .

الترجيح و المناقشة :

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن تعدد الجمعة بلا حاجة لا يجوز . قال في المغني : " لا نعلم في هذا مخالفا " (٣٩) ولهذا إذا حصل الاستغناء بثلاث لم تجزئ الرابعة ، وهكذا الخامسة والسادسة والسابعة اللاتي لا يحتاج إليهن ، وتعتبر حينئذ صحة الصلاة بأسبقها ، فالثلاث السابقات هن الصحيحات .(٤٠)

وأما للضرورة والحاجة : فإن الإسلام دين يسر ، ولا مشقة فيه ، وجمع الخلائق بمكان واحد - مع كثرتهم الشديدة وضيق الأمكنة - فيه مشقة شديدة عليهم (٤١) وعلى هذا سار المسلمون اليوم ، إذ لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المنع من إقامتها . وقول ابن عمر مختلف فيه ،

لأن الصحابة كانوا يصلون في المساجد الجامعة في القرى وليس فيها الإمام الأعظم ، فلا حاجة فيه (٤٢)

الفصل الخامس :-حكم الصلاة في المواضع المنهيّ واتخاذها مسجدا.

اختلف العلماء –رحمهم الله – في حكم الصلاة في الأماكن التي ثبت النهي عن الصلاة فيها كأعطان الإبل والحمام ومواقع العذاب على قولين :

القول الأول للجمهور إن الصلاة فيها مكروهة وإن وقعت صحت وأجزأت إذا كانت البقعة التي يصلي عليها المصلي طاهوة والكراهة للتنزيه.(٤٣)

القول الثاني : إن الصلاة في هذه الأماكن صحيحة على الإطلاق بلا كراهة وبهذا قال ابن عبد البر(٤٤) وبن حزم.(٤٥)

الأدلة :

استدل الجمهور بالأحاديث المتقدم ذكرها وأنها كراهة التنزيه لا للتحريم إلى الكراهية مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.(٤٦)

واستدل الفريق الثاني بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

وأن هذا من فضائله التي لا يجوز عليها النسخ (٤٧) فهو ناسخ للأحاديث الدالة على النهي وحينئذ تجوز الصلاة في كل موضع إذا كان طاهرا من النجاسات.(٤٨)

الدليل لجوازها:

- عموم قوله : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.فهذا الحديث يدل على أن كل أرض طاهرة تصلح للصلاة فيها.

- قال البخاري رحمه الله : وقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.(٤٩)قال ابن حجر : أثر عمر وصله عبد الرزاق وأثر ابن عباس وصله البغوي.(٥٠)

يناقش أن عموم قوله : "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " فالمرا منه كما ورد في بعض الروايات كل أرض طيبة طاهرة وعلى هذا فإن هذه الأماكن إذا ثبتت طهارتها صحت الصلاة فيها مع الكراهة التنزيهية وأن النهي حقيقته الدلالة على التحريم ثم إن النهي عن الصلاة في هذه الأماكن لا يعود إلى ذات الصلاة وغنما يعود إلى المكان وذات الفعل فإذا وقعت الصلاة صحت.

مسألة : حكمة تحريم بناء المسجد فيها

لقد بحث العلماء رحمهم الله عن النهي فيما تقدم من أحاديث في هذا المبحث حيث تدل على النهي عن الالصلاة في الأماكن المذكورة فقيل : إنها تعبدية وقيل : النجاسة التي فيها وقيل لأنها مأوى الشياطين.(٥١)

وقال ابن تيمية رحمه الله : والصحيح أن عللها مختلفة تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك كالصلاة عند القبور وتارة لكونها مأوى الشياطين نأعطان الإبل وتارة لغير ذلك.(٥٢) وهل يعم النهي ما يشمله اسم المنهي عنه أو يلحق بما نهي عنه سطحه ونحوه. الأظهر أنه إن شمل الاسم السطخ ونحوه ألحق به وإلا فلا.(٥٣)

الهوامش:

١.مختار الصحاح "مادة سجد" ص .٢٨٦
٢.لسان العرب "مادة سجد" ج٣ ص. ٢٥١
٣.القاموس المحيط "مادة سجد"ص. ٣٦٦
٤. لسان العرب "مادة سجد"ج٣ ص.٢٥٢
٥.رواه مسلم .رقم ح .٤٦٩
٦.سورة النور .الأية . ٣٦ــ٣٧
٧.رواه البخاري.رقم ح ٤٥٠ ومسلم .رقم ح.٥٣٣
٨.رواه الترمذي.رقم ح .٣١٩.
٩.النسائ. رقم ح. ٦٨٨.
١٠.المغني لابن قدامة. ج٢ ص٤٧٤.
١١.الفروع لابن مفلح .ج١ ص٢٤٧.
١٢.حاشية ابن عابدين ج٤ ص٣٥٨.
١٣. الفروع لابن مفلح .ج١ ص٢٤٧.
١٤.المحلى بالآثار .ج٤ ص٦٤٨.
١٥. المغني لابن قدامة ج٥.ص٦٠٧.
١٦.شرح فتح القدير ج٥. ص٤٤٥.
١٧.المداونة الكبرى ج٤ .ص١٠٨.
١٩.سورة الجن .١٨.
٢٠. المحلى بالآثار ج٤ ص٣٢.
٢١.أبو داود.رقم ح .٤٥١.
٢٢. .أبو داود.رقم ح .٤٥٢.
٢٣. رواه البخاري.رقم ح.٤٧٧.
٢٤. رواه البخاري.رقم ح.٤٤٧.
٢٥.المحلى بالآثار .ج٤.ص٤٣.

٢٦.سورة التوبة .١٠٧ــ١٠٨.
٢٧.تفسير ابن كثير.ج٢ ص١٣٣٧.
٢٨.الجامع لأحكام القرآن.٩\١٨\١١٣.
٢٩.سورة النور -٣٦
٣٠.سورة الحج - ٢٦
٣١. لسان العرب – ج١ ص٣٩٢
٣٢.رواه البخاري- ٣٣٥
٣٣.المغني لابن قدامة ج٣ ص٣٣٢
٣٤.الفروع ج١ ص٤٧١ الفتاوى لابن تيمية (٢٤/١٦٧-١٤٩ -٢٠٤)
٣٥.الأم للشافعي ج١ص٢٢١
٣٦. حاشية ابن عابدين ج٢ ص١٤٥
٣٧.الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٢ ط – الأولى
٣٨. المجموع شرح المهذب ج١ ص٣١٨
٣٩.المغني لابن قدامة ج٣ص٢١٢
٤٠.المغني ج٣ ص٢١٣
٤١.الأم ج١ص١٩٣
٤٢.حاشية ابن عابدين ج١ ص١٤٥
٤٣.نيل الأوطار ج٢ص٥٤٤
٤٤.حاشية ابن عابدين ج١ س٣٨٠
٤٥.التمهيد لابن عبد البر ج٥ ص٢١٨
٤٦. المحلى بالآثار ج٤ ص٩٢
٤٧.ارشاد الفحول ص ١٠٩
٤٨.ارشاد الفحول ص١١٨ والتمهيد ج١ص٢٣٥
٤٩.التمهيد ج٥ص٢١٨-٢٢٣
٥٠.البخارى رقم الحديث٣٣٥
٥١.فتح البارى ج١ص٦٦٢
٥٢.فتح البارى رقم الحديث٤٣٤
٥٣.التمهيد لابن عبدالبر ج٥ص٢٢٧ والأم ج١ص٩٢
٥٤.الفتاوى لابن تيمية ج٢٢ص١٥٩
٥٥.تحفة الأحوذى ج٢ص٣٢٣

المبحث الثاني:فيه سبعة فصول

الفصل الأول:آداب دخول المسجد والخروج منه

الفصل الثاني:دور المساجد في أداء رسالةالإسلام

الفصل الثالث:حضور الصبيان للمسجد

الفصل الرابع:الأكل والشرب في المسجد

الفصل الخامس:اقامة الحدود فيه

الفصل السادس:تسمية المسجد

الفصل السابع:حكم زخرفة المساجد

الفصل الأول: آداب الخروج إلى المسجد ودخوله

أولا: الخروج في أحسن هيئة

الصلاة صلة بين العبد وربه، يقف المصلي بين يدي الله تعالى يناجيه، يقرأ كلامه، ويذكره، ويدعوه، فيلزم أن يكون في هذا الموقف العظيم على أحسن هيئة وأتم حال.

ومن هنا وجبت طهارة البدن والثوب والبقعة، وكانت الطهارة من الأحداث والأنجاس شرطاً في صحة الصلاة على ما هو مبين في كتب الحديث والفقه.

والمقصود هنا الحديث عن مكملات الطهارة التي ينبغي لكل مصلّ أن يتحلى بها قبل الدخول في الصلاة، وذلك لأن كثيراً من المصلين لا يهتم بها ولا يلقي لها بالاً؛ لأن الصلاة تحولت عنده من عبادة إلى عادة، فهو يأتي إليها بهيئة أقل من الهيئة التي يذهب بها إلى مكان عمله، ومما يتعلق بحسن الهيئة ما يلي:

أولاً – الزينة الظاهرة.

ثانياً – طيب الرائحة.

أولاً: الزينة الظاهرة، ويراد بها:

١) جمال الثياب:

فينبغي للمصلي أن يلبس عند مناجاة ربه أحسن ثيابه في الصلاة كلها، من غير تفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار، أو صلاة الفجر وغيرها، إذ ليس المقصود من اللباس هو ستر العورة فحسب، وإنما يراد مع ذلك التجمل للوقوف بين يدي رب العالمين، قال تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين). (١).

فهذه الآية دليل على وجوب ستر العورة بلبس الثياب عند كل صلاة. والثياب من نعم الله على عباده؛ لما فيها من ستر العورات، وهي – أيضاً – زينة وجمال، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت نظيفة.

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: (ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك؛ لأنه من تمام ذلك)(٢).

وقال ابن عبد البر: (إن أهل العلم يستحبون للواحد المطيق على الثياب أن يتجمل في صلاته ما استطاع من ثيابه وطيبه وسواكه)(٣).

وفي الحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس"(٤).

قال الشوكاني: (الحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء، هذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم . .)(٥).

ومن الناس من لا يهتم باللباس عند خروجه للصلاة، بل يصلي بثيابه التي عليه ولو كانت رثة أو لها رائحة كريهة، كقميص المهنة، ورداء العمل، ولا يكلف نفسه بتبديلها، فيؤذي المصلين بدرنها، ويزكم أنوفهم بنتن ريحها، ويلوث فرش المسجد بوسخها، وهذا منهي عنه شرعاً؛ قال تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد .) (٦).

مع أن هذا الإنسان لو أراد مقابلة شخص له جاه دنيوي، أو أراد الذهاب لمناسبة من المناسبات ما ذهب بهذه الثياب، بل يرتدي أجمل ما يملك، ويتطيب بأحسن ما يجد، حتى لو لقي في المسجد من يكن له احتراماً تأسف على مظهره، وتمنى أنه لو لبس أسن ثيابه، فكيف يهتم للوقوف أمام المخلوق ولا يهتم للوقوف أمام الخالق؟ إن هذا دليل على التساهل في شأن الصلاة، وعدم إدراك حقيقتها.

فحري بالمسلم أن يستشعر عظمة من يقف بين يديه، ويعرف أنه سيكون في بيت من بيوت الله تعالى، ولا ريب أن الوقوف أمام رب العالمين وزيارة بيته يستدعي حسن المنظر وبهاء الطلعة.

أضف إلى ذلك أن لقاء إخوانه المصلين والاجتماع بهم وإظهار المسجد بالمظهر المريح والرائحة الطيبة مما يؤكد جمال المظهر ونظافة الثياب، وذلك مما يعين على العبادة.

ومن الناس من لا يهتم بلباس صلاة العشاء الآخرة ولا صلاة الفجر بحجة أن هذه ثياب الليل، وقد يصلي بلباس النوم كالقميص المعروف، ولا يحمّل نفسه عناء تبديلها، وذلك خوفاً على الثياب الثمينة أن تتأثر طياتها ويتبدل صقلها، والناس لا يرون هذا اللباس في هاتين الصلاتين غالباً، وكأن التجمل صار لهام. فهل يتنبه الناس لهذا ولا سيما الشباب؟ لعل وعسى.

ثانيا – مما يتعلق بحسن الهيئة:

الاهتمام بطيب الرائحة:

ومن تمام حسن الهيئة وجمال المظهر أن يكون المصلي طيب الرائحة، بعيداً عن كل ما له رائحة كريهة، سواء كان من الجسم ذاته أو من أسباب خارجية كالثوم والبصل والكراث، فقد نهى الشرع الإنسان إذا تناول شيئاً من ذلك أن يحضر المساجد؛ لما في حضوره من أذية الملائكة والمسلمين.

ودرء هذه الأذية العامة أولى من مراعاة مصلحة هذا الشخص بحضور المسجد؛ لأنه هو السبب في تفويت ذلك على نفسه.

وقد ورد عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من أكل من هذه الشجرة – يريد الثوم – فلا يغشانا في مساجدنا"(٧).

وعنه – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربنّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"(٨).

وعنه أيضاً – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته"، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: "قربوها" إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: "كل فإني أناجي من لا تناجي"(٩).

فهذه نصوص صريحة صحيحة تدل بمفهومها على أن الرائحة الطيبة لا بد منها لمن أراد حضور المساجد. وكذا مصلى العيد(١٠)، وتدل بمنطوقها على أن من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً فهو مأمور باعتزال مساجد المسلمين، وجماعتهم، وعدم قربها، وأنه مأمور من قبل اشرع بالجلوس في منزله، عقوبة له حيث فوت على نفسه فضيلة الجماعة، ولم يبال بأذية الملائكة، ولم يراع شعور إخوانه المصلين.

وينبغي أن يفهم المسلم أن إباحة هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة ليس دليلاً على عدم وجوب صلاة الجماعة، بحجة أن الجماعة لو كانت واجبة لحرم جميع ما يمنع حضورها . وذلك لأن كون أكلها يحول دون حضور الجماعة ليس لسقوط الطلب عن المكلف بل هو مطالب بالجماعة، ولكنه منع من حضورها وأمر بالقعود في بيته عقوبة له؛ لوجود المانع وهي الرائحة المؤذية، ألا ترى أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدّم بين يديه وهو محتاج له مع كون ذلك مباحاً، أما إذا أراد إنسان أن يتخذ أكل هذه البقول حيلة لترك الجماعة والصلاة في بيته فإن ذلك يحرم عليه(١١).

وهذا الحكم، وهو نهي من أكل ثوماً وبصلاً أن يدخل مساجد المسلمين، خاص بالنبي لأجل رائحته. وأما الثوم المطبوخ الذي ذهبت رائحته فلا مانع منه، لكن إن لم تذهب بقي الحكم، فإن الحكم إذا لم يكن له إلا علة واحدة فإنه يدور معها وجوداً وعدماً، والشرع علل ذلك بالأذية فمتى وجدت الأذية ترتب الحكم(١٢).

وعن قرّة – رضي الله عنه –: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال: "من أكلهما فلا يقربن مسجدنا" وقال: "إن كنتم لا بدّ آكليهما فأميتوهما طبخاً" قال: يعني البصل والثوم(١٣).

وهذا النهي عن حضور المسجد ليس خاصاً بالجزء الداخلي منه، بل رحبة المسجد وساحته كذلك؛ لأنها من المسجد، وقد ورد عن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثين: هذا البصل والثوم، ولقد رأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً(١٤).

وإذا كان هذا هو الحكم الشرعي في أكل الثوم والبصل والكراث، وهي من المباحات؛ فكيف يكون حكم شرب الدخان ونحوه وهو محرم شرعاً إذا حضر شاربه مساجد المسلمين وآذاهم برائحته، وقبل ذلك آذى الملائكة المكرمين، وكيف يناجي ربه بتلاوة كلامه وذكره ودعائه بهذا الفم ذي الرائحة الكريهة؟

إن شارب الدخان داخل تحت عموم النهي عن حضور المسجد لمن أكل ثوماً من باب أولى؛ لوجود العلة وهي الأذية بصورة أعظم من أذية أكل الثوم، بل إن شارب الدخان بالإضافة إلى أذيته قد تلبس بأمر محرم مصرّاً عليه؛ لأنه مضر بالصحة بإخبار الأطباء المعتبرين، وفيه إضاعة المال، وهو مسكر تارة ومفتر أخرى، ولا أدري كيف يرضى هذا المسلم بأذية إخوانه في مساجدهم برائحة جسم أو ثيابه أو فمه، مما يجعلهم يتضايقون من مجاورته في الصلاة، فيكون سبباً في عدم خشوعهم وتلذذهم بمناجاة الله تعالى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أذى المسلمين في طرقهم وجبت عليهم لعنتهم"(١٥)، فإذا كان هذا في الطرق فكيف يكون الإيذاء في المساجد؟؟

الثالث: السواك

وهو من مكملات الطهارة، لأنه تنظيف للفم مما علق به من أوساخ تسبب الروائح الكريهة، وقد اعتنى الشارع بالسواك عند الصلاة، ورغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، وفي رواية لمالك: "عند كل وضوء".

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"، فهو مرضاة للرب تبارك وتعالى من جهة أن الإتيان بالمندوب امتثالاً موجب للثواب، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة،

والصلاة مناجاة، ولا ريب أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة، وهو مطهرة للفم، لأنه الطريقة المثلى لتنظيف الأسنان والفم، وقد وجد العلماء فائدة ومفعول السواك بعد أربعة عشر قرناً من ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم لتلك الحقيقة، وثبت بعد الدراسات والأبحاث التي أجريت على السواك أنه يحوي جميع المواد المطهرة القوية التي تساعد على الفتك بالجراثيم التي تتسبب في أمراض الفم واللسان.

كما ثبت أنه يفوق الفرشاة والمعجون، ولا يوجد معجون للأسنان يحتوي على المواد التي يحويها السواك، بل ثبت أن أغلب المعاجين الموجودة في السوق تجارية ورخيصة لا يقصد بها إلا الربح، وقد لا يستفيد منها الفم واللثة.

ولا فرق في استحباب السواك عند الصلاة بين الفريضة والنافلة، حتى صلاة الصائم بعد الزوال، كالظهر والعصر يتأكد فيها السواك على أرجح الأقوال، لعموم أدلة الحث على السواك عند الصلاة كحديث أبي هريرة المتقدم.

فإذا كان السواك مطهرة للفم مرضاة لله تعالى فحري بالمسلم والمسلمة أن يهتم كل منهما به عند الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، فإن من الناس من لا يقيم للسواك وزناً، إما للجهل بقدره أو التساهل، والتساهل عند النساء أكثر، فليحرص المسلم على ما يحبه مولاه ويقربه إليه ويستاك حتى عند النافلة، فإن من الناس من يتساهل به ولا سيما في النافلة التي بعد الصلاة.

ثالثا: الذهاب إلى المسجد ما شياً

اعلم أنه قد ورد الأجر العظيم في المشي إلى المسجد، وأن أعظم المصلين أجراً أبعدهم منزلاً. وقد نص فقهاؤنا – رحمهم الله – على أنه يسن مقاربة الخطا، وعدم العجلة في الذهاب إلى المسجد؛ لتكثر حسنات الماشي إليه، استناداً إلى النصوص الشرعية الدالة على فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرّباط، فذلكم الرباط"(١٦).

وعن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم "إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام".

فهذا الحديث وما قبله دليل على فضل المنزل البعيد عن المسجد؛ لحصول كثرة الخطا الذي من ثمرته حصول الثواب، وكثرتها تكون ببعد الدار، كما تكون بكثرة التردد إلى المسجد.

وعن أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد جمع الله لك ذلك كله"(١٧).

فانظر أخي المسلم إلى هذا الثواب العظيم من الرب الكريم، حيث دل الحديث على إثبات الأجر في الخطا في الرجوع من الصلاة كما في الذهاب إليها، ولهذا آثر الصحابي – رضي الله عنه – المشي على قدميه مع بعد داره عن المسجد.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع حسنة"(١٨).

وعن بريدة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بشر المشائين في الظلم إلى المسجد بالنور التام يوم القيامة"(١٩).

قال في دليل الفالحين: (الظلم: بضم ففتح: جمع ظلمة. وهي تعم ظلمة العشاء والفجر. وفي الحديث فضل المشي إلى الصلاة سواء كان المشي طويلاً أو قصيراً، وفضل المشي إليها للجماعات في ظلم الليل) أ هـ.

وهذا الفضل ثابت – إن شاء الله – لمن صلى العشاء والفجر مع الجماعة، ولو كانت الطرق مضاءة؛ لأن هاتين الصلاتين في ظلمة الليل، والله أعلم.

فهذه الأحاديث وغيرها فيها حث للمسلم على أن يجتهد في إتيان المسجد ماشياً لا راكباً ولو كانت داره بعيدة، ما لم تكن مشقة أو عذر ككبر ونحوه، وألا يعوّد نفسه ركوب السيارة، إذا كان المسجد تصله القدم بلا مشقة.

ومع هذه الفضائل العظيمة في المشي إلى المسجد من محو الخطايا ورفع الدرجات والأجر العظيم والنور التام يوم القيامة؛ فإن هناك فوائد أخرى عظيمة تعود على البدن:

إن المشي إلى المسجد هو رياضة بحد ذاته، وفوائده لا تحصى؛ لأن الجسم كله يتحرك ويعمل في المشي، له دور كبير في تعزيز مناعة الجسم وتقويته وتنشيطه بإذن الله تعالى؛ ليكون أهلاً لمقاومة الأمراض وأكثر العلل والآفات.

إن السعي إلى بيوت الله تعالى كلّ يوم في أوقات معلومة متقطعة يكفي لتمرين العضلات وتنشيط الأوصال وتحسين حالة الجسم العامة، كما أن المشي إلى المساجد يساهم في الوقاية من الأمراض التي سببها الخمول وكثرة الجلوس وعلى رأسها السّمن؛ لأن المشي يعمل على إذابة الشحوم والدهون. كما أن المشي علاج لأمراض القلب حيث إنه يعطي القلب – بإذن الله – القدرة على العمل وتحمل الجهود، حيث تكون الدورة الدموية أكثر انتظاماً.

كما أن المشي إلى المسجد علاج للتعب الذهني والتفكير الطويل؛ إذ أنه يعيد العقل إلى حالته الطبيعية، ويساعد على الاسترخاء العصبي والعضلي.

وبالجملة ففي المشي إلى بيوت الله تعالى من الفوائد الصحية الشيء الكثير مما أبان عنه الطب الحديث، وهي فوائد عاجلة ينعم الله تعالى بها على عبده المؤمن في الدنيا حيث لبى النداء وأجاب داعي الله. وهناك الأجر العظيم والنور التام في الدار الآخرة إن شاء الله.

رابعا : تقديم اليمنى عند الدخول

أعلم أن لدخول المسجد صفة خاصة، وهي تقديم الرجل اليمنى؛ لأن اليمين أعدت لكل ما هو من باب التكريم، واليسار لما هو بضد ذلك، وهذه الصفة يخل بها كثيرون جهلاً أو عجلة، مع أنه ثبت فيها نصوص عامة ونصوص خاصة.

فعن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى)(٢٠).

قال في فتح الباري: (والصحيح أن قول الصحابي: "من السنة كذا" محمول على الرفع)(٢١).

قال البخاري – رحمه الله – في صحيحه: (باب التيمن في دخول المسجد وغيره) وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى، ثم ذكر حديث عائشة – رضي الله عنها – بلفظ: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله)(٢٢).

قال العيني: (مطابقته للترجمة من حيث عمومه؛ لأن يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد)(٢٣).

خمسا: الدعاء عند دخول المسجد

لما كانت المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى؛ لأنها بيوت الطاعة ومظنة لنزول الرحمة وأساسها على التقوى، فيها يعبد الله ويوحد، أرشد النبي صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد إلى أدعية جامعة مناسبة للحال، فقد ورد عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك"(٢٤).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا دخل المسجد قال: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم"، قال عقبة لحيوة: أقط؟ قلت: نعم. قال: "فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم"(٢٥).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله e قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم"(٢٦).

وسر تخصيص طلب الرحمة بالدخول وسؤال الفضل بالخروج أن من دخل المسجد اشتغل بما يقربه إلى الله تعالى وإلى رضوانه وجنته من الصلاة والذكر والدعاء، فناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، قال تعالى:]فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون[(٢٧).

فإذا دخل المسجد وانتهى إلى الصف سنّ له أن يدعو بما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: "من المتكلم آنفاً"؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: "إذ يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله"(٢٨).

وكثير من الناس لا يعرف هذه الأدعية، أو يخلّ بها، أو يقولها على صفة تخالف ما هي عليه، فليحرص المصلي على الدعاء فما أقرب الإجابة لمن توفرت عنده شروط الدعاء!!

سادسا: السلام على من في المسجد

ومن آداب دخول المساجد السلام على من فيه ولو كان يصلي، فإن السلام على المصلي مشروع، كما هو مذهب الجمهور من أهل العلم، وذلك لما ورد عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد عليّ فلما رجعنا سلمت عليه فلم يردّ علي، وقال: "إن في الصلاة شغلاً"(٢٩).

وعنه – رضي الله عنه – قال: كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي، فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يردّ علي، فلما سلم أشار إلى القوم فقال: "إن الله عز وجل – يعني – أحدث في الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين"(٣٠).

فهذا وما قبله دليل على جواز السلام على المصلي، فإن ابن مسعود – رضي الله عنه – كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته، فيرد عليه السلام باللفظ، ولما حرّم الكلام في الصلاة، ورجع المسلمون من الهجرة الثانية إلى الحبشة سلم ابن مسعود – رضي الله عنه – كعادته فلم يرد عليه النبي

صلى الله عليه وسلم باللفظ، وإنما رد بالإشارة كما في حديث ابن عمر الآتي قريباً، وبين أن سبب امتناع الرد باللفظ هو أن المصلي مشغول شغلاً عظيماً متنوعاً من ذكر قراءة ودعاء وغير ذلك مما يتعلق بمناجاة الله تعالى التي تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره، ولو كان السلام على المصلي غير مشروع لبيّنه صلى الله عليه وسلم

ولو بعدم الإشارة في الرد؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما ثبت الرد بالإشارة وعدم الإنكار علم أن السلام على المصلي مشروع.

...وثبت الرد عنه صلى الله عليه وسلم بإشارة، وذلك فيما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله e يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر ابن عوف كفه، وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره فوق(٣١).

وورد في السنة صفات أخرى لرد المصلي السلام، ومنها:

الرد بالإشارة بالإصبع، والأظهر أنها السبابة؛ لأنها أيسر؛ ولأن العادة جرت برفعها، وذلك في حديث ابن عمر – أيضاً – عن صهيب قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي

فسلمت عليه فردّ علي إشارة، وقال الليث بن سعد – أحد رواته –: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه(٣٢).

قال الشوكاني: (ولا اختلاف بينهما، فيجوز أن يكون أشار بإصبعه مرة ومرة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الإصبع؛ حملاً للمطلق على المقيد)(٣٣).

كما ورد الرد إيماء بالرأس، وذلك في حديث ابن مسعود: (فأومأ برأسه)، وفي رواية: (فقال برأسه، يعني: الرد)(٣٤).

قال في نيل الأوطار: (ويجمع بين الروايات أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً)(٣٥) والله أعلم.

الفصل الثاني: دور المسجد في أداء رسالة الإسلام

أولا: المساجد معالم الإسلام

تعتبر المساجد من أبرز معالم الإسلام ومكونات للمجتمع الإسلامي ومن أبرز المؤسسات التي تحفظ للأمة الإسلامية تاريخ الماضي وتربطه بواقعها الحاضر ولقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم المساجد أمارات تدل على الإسلام وأهل البلد. ومما يدل على ذلك ما أخرجه الشيخا من حديث أنس رضي الله عنه قال{ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر وطان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار.(٣٦)

وهذا تدل على ما للمسجد من بالغ في الإسلام خيث يعتبر وجودها وعمارتها بالأذان والصلاة صورة حية للمجتمع الإسلامي كما يعني فقدها أو فقد عمارتها بعبادة الله تعالى ابتعاد المجتمع عن الإسلام وتلا شيأ مظاهرة من واقع المجتمع.

وفي هذا المعنى يرشد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى وجوب الإمساك عن القتال إذا رأوا مسجدا أو سمعوا مؤذنا كما أخرج أبو عيسى الترمذي رحمه الله من حديث ابن عصام المزني عن أليه ضي الله عنه قال { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا}.(٣٧)

ثانيا : أثر المساجد في التربية والإصلاح

تبين لنا أن المساجد تشتمل على أعمال صالحة من أبروها الصلاة ونظرا لما للصلاة من أصر عظيم في تربية أفراد المجتمع على الإستقامة وإصلاح ما يطرأ على حياتهم من الإنحراف والجنوح

ونحو الفساد سأتحدث عن هذا الأثر التربوي الإصلاحي في الصلاة إضافة آثارها العظيمة في الثواب الأخروى

ومن الآثار المترتبة على الصلاة الكاملة المشتملة على الخشوع ما يلي.

أ. تحقق إقامة ذكر الله في الأرض وهذا هي أبرز الحكم من شرعية الصلاة قال الله تعالى {وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون } (٣٨) فإقامة ذكر الله في الأرض أعظم مقاصد الصلاة.

ب.خشية الله تعالى : من آثار الإيمانية التي يوحدها الخشوع في الصلاة القائم على حضور القلب مع الله إحياء معاني الخوف من الله عزوجل لأن شعور المصلي بأنه وافق بين يدى الله سبحانه مع تذكر عظمته وهيبته الكاملة على خلقه يؤيد من احساسه بخشية الله سبحانه كما روي عن علي بن حسين زيد بن العابدين رحمه الله أنه كان إذا توضأ أصفر وجهه واتفعت أطرافه فقي له في ذلك فقال ويحكم أتدرون بين يدي من سأقف.

ثالثا: تلاوة القرآن الكريم

تبين أن لنا عمارة المساجد المعنوية تشمل أمورا من الأعمال الصالحة منها تلاوة القرآن وقد جاء في الترغيب بتلاوة القرآن آيات وأحاديث كثيرة ولكنا هنا لن نعترض إلا أمثلة مما جاء فيه ذكر المسجد فمما روي في ذلك ما أخرجه مسلم بن الحجاج رحمه الله من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أن يقرأ آيتسن من كتاب الله عزوجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث أربع خير له من أربع ومن أعداد هن من الإبل.

ومما جاء في فضيلة الإجتماع على تلاوة القرآن ومدارسة تفسيره ما أخرج مسلم بن حجاج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكر هم الله فيمن عنده.(٣٩)

ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم شيأ من آداب تلاوة القرآن في المسجد وذلك فيما رواه أبوداود السجستانى من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد نسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلهم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة.(٤٠)

رابعا:ذكر الله تعالى

وقد جاء في الحديث على ذكر الله جل وعلا آيات وأحاديث كثيرة وإن مما جاء في الذكر في المسجد قوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدووالآصال }{رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار}.(٤١)

والذطر في المساجد منه ما هو محدد بوقت معين كالذكر بعد الصلوات بالأذكار المعروفة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يرفعون أصواتهم بالذطر بعد الصلاة كما أخرجه مسلم من حديص أبي معبد مولى بن عباس أن بن عباس رضي الله عنه أخبره أن رفع الصوت بالذكرحين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال :قال بن عباس : كنت أعلم إذا الصرفوا بذلك إذا سمعته .(٤٢)

ومن الذكر في المساجد ما هو مطلق في أي وقت ومما جاء في ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :{خرج معاوية رضي الله عنه على خلقة في المسجد فقال ما أجلستكم؟ قالوا جلسنا نذكر الله قال الله ما أجلسكم إلا ذلك؟قالوا والله ما أجلسنا إلا ذك.قال أما إني لكم أستحلفكم تهفة لكم وما كان أحد بمنزلتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثا منى وإن رسول الله خرج على خلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم؟قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا قال : آلله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال :أما إني لكم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عزوجل يباهي بكم الملائكة.(٤٣)

خامسا: تعلم العلم وتعليمه

كان المسجد في عصر رسول الله صلى اله عليه وسلم مدرسة عامرة بلتعليم الإسلامي حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه والوافدين على المدينة النبوية أمور دينهم

فكان أحيانا يعلمهم عن طريق الخطب المنبرية كما جاء فيما أخرجه مسلم بن الحجاج رحمه الله من حديث أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وقد جاء فيه فقال أبو موسى الأشعري : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خكبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا ثم ذكر خطبته.(٤٤)

وأحيانا كان يعلمهم بعد الصلوات كما جاء في حديث أخرجه مسلم بن الحجاج من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : {كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان.فقال لنا رسول الله ذات يوم: إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فاليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات}(٤٥)

وقد استمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم صحابة رضي الله عنهم في المسجد النبوي خلال إقامته في المدينة إلى عن لحق بالرفيق الأعلى

ثم قام علماء الصحابة رضي الله عنهم بالتعليم في المسجد النبوي وفي مسجد الأمصار التي فتحوها وكان من أبرز من لازموا التعليم في المسجد.عبد الله بن مسعود وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وأبو ذر الغفاري رضي الله عنهم.

وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قد بعث أبا الدرداء إلى الشام لتعليم أهلها فالستقر بدمشق وعمر مسجدها بالتعليم

وأما في عهد التابعين ومن بعدهم فقد ازدهر التعليم في المساجد وكانت هي دور العلم الأولى التي يقصدها كلاب العلم على مر العصور

وإننا حينما نقارب بين النتائج التربوية التي كان المسجد يقدمها من خلال الدروس العلمية وبين ما تقدمه المدارس من خلال الدروس العلمية نفسها نجد

الفرق واضحا حيث نجد أن الدراسة في المسجد يقارنها غالبا لجانب التربوي ويصاحبها الورع والتقوى

فليست الدراسة في المسجد دراسة نظرية يقصد منها مجرد العلم والمعرفة وإنما هي دراسة تربوية يقصد منها العمل أولا فلا يكاد الدارس ينتظم في حلقات المسجد حتى يبدل سلوكه وتسمو أخلاقه ويظهر لمظهر المتزن الحكيم ويتقوى إيمانه فينشر هذه الفضائل في أسرته ومن يتصل به من معارفه

وإننا لا نقول إن هذه الفضائل تخلو منها المدارس،فهي لا تخلو من الخير ولكنها لا تصل في هذه الفضائل إلى مستوى المسجد

لذلك فإننا بهذه المناسبة نذكر المسئولين عن المساجد بهذا الجانب المهم لعلهم يعيدون للمسجد مكانته العلمية حيث إن غير المتخصصين بالدراسات الدينية بأمس الحاجة إلى من يبصرهم بأمور

دينهم والمتخصصون بالدراسات الدينية بحاجة إلى تقوية معلوماتهم كما أن الجميع بحاجة إلى التربية القويمة من خلال الدراسة في المسجد

سادسا:أثر المساجد في تقوية الأخوة الإسلامية

إن من آثار المساجد الإجتماعية إيجاد التكافل اليومية حيث يتعارف أبناء الحي الواحد ومع مرور الأيام يألف بعضها بعضا وتتكون بينهم المحبة في الله ثم تتقوى بينهم أواصر الأخوة الإسلامية وعند ذلك تظهر آثار هذا التعارف وهذه الأخوة في الله في ترابط أفراد المجتمع وانسحامهم جميعا في أسرة واحدة فالكبير يرحم الصغير ويعطف عليه والصغير يحترم الكبير ويوقره والغني يجود على الفقير وإذا وقع أحد أفراد الحي لمصيبة أو أصابته جائحة في مـاله وجد من إخوته من يواصيه ويعيده إلى حالة كريمة

وبهذا يشعر الفرد أنه ليس مقطوعا وإن لم يكن له أسرة في بيته فهو فرد فإذا فقد من المسجد سأل عنه إخوانه على الفور إن كان مريضا عادوه وإن كان مسافرا تفقدوا أسرته ورعوها كما لو كان موجودا

المسجد عامل مهم في بناء المجتمع لأنه يجمع الأفراد على أهداف واضحة مشتركة تتسع للجميع ولا يؤدي التنافس عليها إلى إثارة الحقد وإرادة الشر بل يؤدي التنافس عليها إلى زرع المودة والرحمة في القلوب وإرادة الخير للناس جميعا

ولقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ملازمة المسجد مما يعصم المسلم من الوقوع في الزلل والتعرض لوساوس الشيطان الرجيم حيث يقول صلى الله عليه وسلم إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد.أخرجه الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.(٤٦)

وفي هذا الحديث يوجهنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى لزوم الجماعة والبعد عن التفرد ولزوم ما عليه عامة المسلمين والبعد عن الشذوذ ولزوم المساجد حيث التربية الإسلامية التي تذكر المسلم بالآخرة وتبين له منزلة الدنيا من الآخرة.

ومسجد الحي هو بداية التعارف والتألف لأن مداومة اللقاء في جو المسجد الروحي والصلاة جماعة فيه من أقوى الروابط التي تربط بين جماعة المسلمين إضافة إلى ما يقوم إمام المسجد من تذكير الجماعة بجوابهم في التأليف والتآخي وإصلاح ذات البين

وهذا التعارف والتآخي مرحلة لتعارف أكبر وتآلف أشمل وذلك حيث يجتمع المسلمون يوم الجمعة في القرية الواحدة أو بعضهم في المدينة حيث تتعدد الجوامع ومهمة الخطيب في هذا المجال أن يكمل ما بدأه المسلمون من التآخي في أحياء مختلفة ومساجد متعددة وذلك بالتركيز على معاني الأخوة الإيمانية ولزوم الجماعة الأسلامية حتى يخرج المسلمون من المسجد وهم يشعرون بأن لهم إخوة في الله كثيرين ويكفى أنهم يرون منهم يوم الجمعة هذا الحشر الكبير .

إن المسلم يوم الجمعة ليس بإمكانه أن يتعرف على كل من في المسجد من المصلين ولكن يكفى شعوره بأن جميع من صلوا معه اخوة له في الإيمان وأن يشعر بأن هؤلاء ليسوا الانموذجا واحدا لمجموعات كبيرة من إخوته في الله في سائر بقاء المعمورة.

وإن موضع التذكير بواجبات الأخوة الإسلامية والتكافل بين أفراد المجتمع من أهم الموضوعات التي يجب على خطيب الجمعة أن يهتم بها لأنها تجسم الحكمة التي من أجلها شرعت صلاة الجمعة والجماعة

ونظرا لما في الصلاة الجمعة من الأهمية البالغة في الإسلام فقد جاء التغليظ الشديد في وعيد تاركها كما أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم :أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكون من الغافلين.(٤٧)

وهل أعظم غلظة ممن حرم نفسه من استماع الموعظة الأسوعية الوحيدة التي فرض عليه سماعها وأداء الصلاة جماعة مع الغدد الكبير من إخوانه المسلمين؟ أو إننا حينما نرى المجتمعات البعيدة عن الإسلام نجد أنها نعيش في تفكك وتباعدحتى بين أفراد الأسرة الواحدة ولا عيش فيها إلا لتقوى أما الضعيف فإنه يهلك بين تنافس الأقوياء لانعدام الرحمة والتكامل بين أفراد المجتمع وما ذلك إلا لأنهم لم توقف إلى هذه المبادي السامية التي وفق إليها المسلمون والتي توجد الإخاء والتكافل الإجتماعي.

الفصل الثالث: حضور الصبيان المساجد

الصبيان: جمع صبي، وهو في اللغة: من حين يولد إلى أن يفطم، أما الفقهاء فيقولون: الصبي من دون البلوغ(٤٨)، وهذا هو المراد بموضوعنا هنا، ويؤيد ذلك الحديث الآتي: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين" فسماه صبياً وقد جاوز السابعة.

فإن كان مميزاً وهو من بلغ سبع سنين، فإن وليه يحضره إلى المسجد؛ لأنه مأمور بتكليفه بالصلاة : "مروا الصبي eإذا بلغ هذه السن. لما ورد عن سبرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله بالصلاة إذا بلغ سبع سنين. وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"(٤٩).

وقد دل هذا الحديث على مسألتين:

الأولى: أن ولي الصبي من أب أو جد أو أخ أو وصي أو غيرهم مكلّف من قبل الشرع بأن يأمر الصغير بالصلاة: ذكراً كان أم أنثى، وتعليمه ما تتوقف عليه صحة الصلاة من الشروط والأركان، وذلك إذا أكمل سبع سنين؛ لأن التمييز يحصل بعدها غالباً.

وكثير من الأولياء قد تساهل في هذا الأمر العظيم، ولا سيما مع البنات. وهذا الأمر للصغير وإن كان أمر تدريب لا أمر إيجاب، لكن له فوائد عظيمة، والشارع الحكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة.

المسألة الثانية: إن الحديث يدل على الإذن للصبيان بدخول المساجد؛ لأنها أماكن أداء الصلاة.

وعلى ولي الصغير أن يعوده الذهاب على المسجد وحضور الجماعة، فيأخذه معه، ويجعله بجانبه، لينشأ على حب العبادة والتعلق بالمسجد، فيسهل عليه الأمر بعد البلوغ.

وأما إذا كان الصبي غير مميز، فقد ورد في نصوص الشريعة ما يدل على جواز دخوله المسجد، وهي نصوص صحيحة صريحة، رواها عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – بألفاظ متعددة. .

.

كان يصلي وهو حامل eومن ذلك ما روى أبو قتادة الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا eأمامه بنت زينب بنت رسول الله يؤم الناس، وأمامه بنت أبي العاص . . .على عاتقه . (٥٠).eقام حملها.

فهذا الحديث دل على مسألتين:

الأولى: جواز إحضار الصبي إلى المسجد وإن كان صغيراً، لما ورد في بعض الروايات: (يحمل يؤم الناس . . eأمامه . . وهي . صبية (٥١) وجواز حمله في الصلاة ولو كانت فريضة لقوله:) الحديث.

الثانية: أن ثياب الأطفال وأبدانهم طاهرة ما لم تعلم نجاستها، وعليه فلا يجوز منعهم من المساجد لمجرد احتمال تنجيسهم لها.

في eومن الأدلة – أيضاً – ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: أعتم رسول الله العشاء حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان . . الحديث(٥٢). فدل هذا الحديث على مسألتين:

الأولى: جواز دخول الصبيان المساجد، وحضورهم الصلوات، وهو صريح في أن ذلك وقت صلاة العشاء في ظلمة الليل. وقد بوب البخاري – رحمه الله – على هذا الحديث بقوله: (باب وضوء الصبيان. . – إلى قوله –: وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم)، وهذا يدل على أن البخاري فهم أن هؤلاء الصبيان كانوا حضوراً في المسجد، وهذا هو الظاهر. خلافاً لمن قال: إن المراد: ناموا في البيوت؛ لأن عمر – رضي الله عنه – نبه النبي e إلى أنهم ناموا، ولو كان ذلك النوم في البيوت لكان طبيعياً ولا حاجة للتنبيه إليه(٥٣).

وإنما خصهم بذلك؛ لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحلّ الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال(٥٤).

المسألة الثانية: أن لفظ "الصبيان" في الحديث جمع معرف باللام، فيعم كل صبي صغيراً كان أو كبيراً.

وأما منع الصبيان من دخول المساجد بحجة التشويش على المصلين بما يحدث منهم من بكاء أو صراخ أو لعب، فهذا مردود؛ لأن الصبي إن كان مميزاً أمكن تأديبه وتعليمه السلوك الطيب والأخلاق الحميدة، لا سيما في بيوت الله. فيتعلم الإنصات، وحسن الاستماع، والهدوء؛ لأن ما يسمع من هؤلاء المميزين من الألفاظ السيئة، والعبارات البذيئة، والحركات التي لا تناسب المسجد إنما هو بسبب إهمال الأولياء، وعدم العناية بهذه الناشئة.

ومن أسباب ذلك: ترك الصغار في الصف متجاورين فيحصل منهم اللعب والحركات التي تشوش على المصلين عموماً وعلى من يجاورهم خصوصاً. أما إذا فرّق بينهم، أو صلى صبي بجانب وليه فإنه يزول هذا المحذور. وهذا هو الواجب على الأولياء وجماعة المسجد الذين يكثر الصبيان فيهم، وإن تركوهم وشأنهم صاروا مصدر إزعاج. وقد يصعب علاج الأمر إن لم يتدارك من أوله. وهذا أمر مشاهد وملحوظ.

وإن كان الصبي غير مميز فيمكن حمله في الصلاة، كما فعل النبي e، أو تلهيته بشيء من اللعب، كما ثبت في السنة.

الفصل الرابع :الأكل والشرب في المسجد

يباح الأكل والشرب في المسجد، إلا ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث والفجل؛ لأن آكل هذه البقول منهي عن إتيان المسجد كما تقدم في أول الكتاب.

والأكل في المسجد إما أن يكون معتكفاً أو غير معتكف . . .

فإن كان معتكفاً فإنه يأكل ويشرب في المسجد، وليس له أن يخرج من أجل الأكل؛ لأن خروجه ينافي الاعتكاف، قال الإمام مالك – رحمه الله –: (أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل بين يدي الباب،، ولكن ليأكل في المسجد، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان لغائط أو بول).

وأما غير المعتكف فكذلك يجوز له الأكل في المسجد، ولا داعي لتقييد ذلك بالغريب دون غيره، فإن الأدلة عامة، ومن ذلك:

شواء في المسجد، eعما ورد عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي – قال: أكلنا مع رسول الله فأقيمت الصلاة، فأدخلنا أيدينا في الحصى، ثم قمنا نصلي، ولم نتوضأ(٥٥).

في المسجد الخبز eوعنه – أيضاً – رضي الله عنه قال: كنا نأكل على عهد رسول الله واللحم(٥٦).

ويشهد لذلك أن أهل الصفة كانوا يسكنون في المسجد، وهذا يدل ضمناً على أن الأكل فيه جائز.

وكذا قصة ربط ثمامة بن أثال – رضي الله عنه – في المسجد وكذا قصة سعد بن معاذ – رضي خيمة في المسجد يعوده من قريب بعد ما أصيب في غزوة eالله عنه – عندما وضع له النبي الخندق(٥٧).

فهذا كله يدل على جواز الأكل في المسجد، إذ لم يشتهر عند الصحابة – رضي الله عنهم – منع الأكل في المسجد، والأصل أنه مباح، فكيف إذا تأيد هذا الأصل بأدلة قوية؟!.

وينبغي للآكل في المسجد أن يضع سفرة ونحوها تقع عليها فضلات الأكل، لئلا تلوث المسجد، أو يتناثر شيء من الطعام فتتجمع عليه الهوام. والله أعلم

الفصل الخامس: إقامةالحدود في المسجد

اتخاذ المسجد موضعا لسماع القضاي والخصومات التي تقع بين المتنازعين حيث إنه لابد ضجيج وأصوات عالية وكلمات نابية فإن كلا من الخصمين عادة يعيب الاخر ويثلب ويذره بأقبح الصفات من الكذب والاقتراء والظلم والعدوان ويقابله الآخر بمثل ذلك أو أشد فيلزم من ذلك عادة إمتحان المساجد بذكرهم هذه الصفات الذميمة المبنية على المبالغة أو الظن الخاطئ وذلك مما يصاب كراهة المسجد ومكانته في نفوس الإنسان وهكذا ما يحصل عند إقامة الحدود في

المسجد من احتشاد الخلق لمجرد الفرجة والنظر ويكون من بينهم سفهاء والأطفال وأهل الجهل والفساد فيحصل ازدحام ورفع الأصوات وارتكاب مفاسد وأخطاء تنافي شرف المسجد ومكانته في نفوس الناس ويحصل تشويش على من يصلي أو يقرأ أو يتعبد وسواء كانت الحدود قتلا أو رجما أو جلدا أو غير ذلك .

وقد روى ابن ماجه في سننه عن واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم .....إلى آخره .(٥٨)

قال البوصري : في الزوائد إسناده ضعيف فإن الحارث متفق على ضعفه لكن له شواهد فقد روى الطبراني(٥٩) في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة قالوا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : جنبوا مساجدكم وصبيانكم ...إلى آخره لكن في إسناده العلاء ابن كثير الليثي وهو ضعيف وروي عن معاذ مثله (٦٠).

وقد ورد النهي عن إقامة الحدود في حديث واثلة عند ابن ماجه وحديث أبي الدرداء وأبي أمامة ومعاذ عند الطبراني وإن كانت ضعيفة كما سبق.لكن يقوي بعضها بعضا مما يدل على أن لها أصلا لكن قد ورد ذكر الرجم في المصلى كما في البخاري وغيره(٦١)

المراد به الموضع الذي في البقيع يصلي فيه على الجنائز والمعنى أن إقامة الحد عليه كانت قريبا من ذلك المصلى ولم يكن محوطا وليمر فيه علامة المسجد.

وهكذا ما في الحديث أن ذلك الرجل اعترف بالزنا في المسجد وكرر اعترافه وأمر برجمه وإنما فيه الحكم عليه في المسجد وقد ورد عن بعض السلف أنهم حكموا في المسجد.

قال البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه (باب من قضى ولاعن في المسجد) ولاعن عمر رضي الله عنه عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى ابن يعمر في المسجد وقضى مروان باليمن على زيد بن ثابت رضي الله عنه عند المنبر وكان الحسن وزارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد.(٦٢)

ثم روى حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد (٦٣)وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح أن أثر شريح وصله ابن أبي شيبة ومحمد بن سعد من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت شريحا يقضي في المسجد (٦٤)وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الحكم بن عتبة أنه رأى شريحا يقضي في المسجد(٦٥) وأثر الشعبي وصله سعيد

في جامع سفيان من كريق عبد الله بن شبرمة "رأيت الشعبي جلد يهوديا في قرية في المسجد وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال : رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد.(٦٦)

وأخرج القرابيسي في أدب الفقهاء من طريق أبي الزناد قال : كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان يقضون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذكر جماعة آخرون(٦٧) ثم ذكر أن الرحبة بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتقاف وكل ما يشترط له المسجد فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد.

والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنصوبة للمسجد فقد أحرى ابن أبي شيبة من طريق المثنى بن سعد قال : رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد.

وأخرج الكرابيسي في أدب الفقهاء من وجه آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا خلوا المسجد في القضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا(٦٨)

ثم نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن بن بطال قال : استحب القضاء في المسجد طائفة وقال مالك هو الأمر القديم لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب. وبه قال أحمد وإسحاق وكره طائفة وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الله أن لا تقصي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك(٦٩)

وقال الشافعي :إحب الي إن يقضي في غير المسجد لذالك(٧٠) وقد علم ان القضاءفي ذالك الزمان هومجردسماع قول الحسين ثم الفصل بينهما بكلمة إو كلمتين وتنقضي القضية بدون مجادلات ورفع إصوات وتسحيل توقيعات .طكت في هذه الإزمنة

وقد يكون حكمهم في المسجد عدم توفير بناء خاص بالمحاكم حيث إن القاضي يجلس في بيته وقد يضيق بالخصوم المنزل فيحتاج إلي الجلوس في المسجد وقد يكون العذر هو تمكن المرأة والضعيف من الوصول إليه للإجلاء بالحجة وسماع الدعوي وتحذير الكاذب من امتحان المسجد بالحلف الفاجر

وأما في هذه الأزمنة فقد خصص محاكم هيئة للجلوس فيها وإخصار الخصومة وتيسير للمظلوم والضعيف الوصول الي القاضي وعلي هذا إقتره المساجد عن هذه المرافعات والجدال والتراع حتي يعرف للمساجد مكانتها وشرفها

الفصل السادس : تسمية المسجد

يجوز أن يسمى المسجد باسم شخص معين . قال ابن حجر : " والجمهور على الجواز ، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي " (٧١) قلت : روى ابن أبي شيبة أن إبراهيم النخعي لا يرى بأسا أن يقول : مصلى بني فلان (٧٢) . فهذا معارض لقول ابن حجر ، ولعله رواية أخرى عنه . فتسمية المسجد باسم قبيلة أو رجل أو امرأة كل ذلك جائز ، ويستدل له بما يلي :

١ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » .(٧٣)

الشاهد : " مسجدي هذا " .

وجه الدلالة :

حيث نسب الرسول – صلى الله عليه وسلم – المسجد الذي بناه في المدينة إلى نفسه الشريفة ؛ مما يدل على جواز ذلك .

٢ – عن ابن عمر – رضي الله عنه – " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل التي لم تُضَمّر" من الثنية إلى مسجد بني زريق " . رواه البخاري (٧٤) .

وجه الدلالة :حيث إن ابن عمر – رضي الله عنه – ذكر اسم المسجد الذي عرف به على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد كانت المساجد تسمى بأسماء أشخاص ، والصحابة – رضوان الله عليهم – يعلمون ذلك ، ولم يثبت عن أحد منهم فيما أعرف إنكار لهذه التسميات .

٣ – روى ابن أبي شيبة عن زر بن حبيش والربيع بن خيثم : أنهما يقولان : مسجد بني فلان ، وأن جابرا قال : " فأتى مسجد معاذ " (٧٥) .

فهذا الأثر وما تقدم من أدلة : دليل على أنه يجوز تسمية المسجد بأسماء أشخاص ، وإضافتها إليهم لا تفيد التمليك ، وأما إضافتها إلى الله تعالى فهي إضافة تشريف وتكريم .

وأما إضافتها إلى المخلوقين : فهي إضافة تمييز بين المساجد . ومن فوائدها : أن من صلى في المسجد يدعو لمن أوقفه بعينه (٧٦) .

وقد اهتم المسلمون بواقف المسجد ، وجعلوا له حق نصب الإمام في المسجد . قال في الإنصاف : " ولناظر المسجد التقرير في الوظائف قاله الأصحاب . قال في الأحكام السلطانية : وإن كان من المساجد التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل فلا اعتراض عليهم ، والإمامة فيها لمن اتفقوا عليه " . ا . هـ مختصرا . لكن أن يضع واقف المسجد اسمه في لوحات ضخمة في كل مكان خارج المسجد وداخله وفوق محرابه ، ويسعى للرياء والسمعة ؛ فذلك الهلاء العظيم ، وتلك المصيبة الكبيرة ؛ إذ أوقع نفسه في الشرك الخفي ، ولم يخلص نيته لله ، فهذا الواقف لا يستفيد من وقفه ، لأن الله – تعالى – أغنى الشركاء عن الشرك.

الفصل السابع: حكم زخرفة المسجد .

ولقد اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في زخرفة المساجد على قولين : –

القول الأول : تكره زخرفة المساجد . وبهذا قال جمهور العلماء وقال بعضهم : إنها تكره كراهة تحريم(٧٧).

القول الثاني : أن زخرفة المساجد جائزة . وبه قال بعض الأحناف ، ورأى بعضهم : أنها مستحبة (٧٨) .

الأدلة :

استدل الجمهور بما يلي : –

١ – عن أنس – رضي الله عنه – « أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » . رواه أبو داود وابن خزيمة (٧٩) ورواه ابن أبي شيبة ، ولفظه : « ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها ، ولا يعمرونها إلا قليلا » . وعند أبي داود وابن خزيمة نحوه (٨٠) .

وجه الدلالة :

أن التباهي بالمساجد وزخرفتها – وهو الحاصل في زمننا هذا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله – من علامات الساعة ، إذ لا يفعله إلا الجاهلون أو المراؤون ، ولو كان خيرا لسبقنا إليه السلف الصالح ؛ فهذا العمل بدعة مكروهة .

٢ – عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : « قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدّبار عليكم » . رواه أحمد (٨١) والبغوي وابن حزم بلفظ : " فالدمار " بالميم (٨٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على أبي سعيد الخدري (٨٣) .

وجه الدلالة :

أن هذا وعيد يدل على أن فاعله قد أتى أمرا محرما ، فتوعد بالدمار عقابا على فعله ؛ فدل على تحريم الزخرفة .

٣ – عن أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ابنوا المساجد واتخذوها جَمًّا » . رواه ابن أبي شيبة . والجم : التي لا شرف لها (٨٤). وروي عن ابن عمر قوله : « نهينا أن نصلي في مسجد مشرف » (٨٥) .

وجه الدلالة :

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أن تتخذ المساجد بلا شُرُف لها ، ونهى عن الصلاة في مسجد مشرف . وهذا يدل على أن الزخرفة محرمة في المساجد ، لأنها تلهي المصلي ، وتشغله عن الخشوع في الصلاة (٨٦) .

وحرم ابن حزم تحلية المساجد بالذهب والفضة ، لما فيه من الإسراف ، واستثنى المسجد الحرام ، (٨٧) ولم أجد لاستثنائه هذا دليلا .

وكره العلماء – رحمهم الله تعالى – بدلالة الأحاديث المتقدمة أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك .

قال أحمد بن حنبل – رحمه الله – : " قد سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكحل المسجد . قال : " عريش كعريش موسى " . قال أبو عبد الله : إنما هو شيء مثل الكحل يطلى أي : فلم يرخص النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه (٨٨) .

والذين قالوا : إن الزخرفة تكره كراهة تنزيه ، قالوا : لأن الأحاديث الواردة في النهي عن الزخرفة ضعيفة ، ثم هي لا تنص على التحريم (٨٩) .

قلت : وأما تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة ، فلم يثبت فيه – فيما أعرف – نص صريح .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بأن المساجد محترمة ، فلا تكون أقل شأنا من البيوت ، ولأن الزخرفة ترغب في المسجد ، وتعطيه هيبته ورفعته ، وقد أذن الله برفع المساجد ، فلترفع بما يزينها ويحفظ كرامتها . وقد زخرف الوليد مسجد دمشق ، فلم ينكر عليه العلماء (٩٠) .

المناقشة : ناقش أصحاب القول الثاني الجمهور : بأن الأحاديث ضعيفة ، ولا تدل على التحريم .

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن الزخرفة تقليد للمشركين من اليهود والنصارى ونحوهم . ونحن مأمورون بمخالفتهم . قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : (لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى " . رواه البخاري تعليقا (٩١) .

ثم إن الأحاديث في مجملها : تدل على كراهة السلف الصالح للزخرفة ؛ لكونها مخالفة للغرض الذي من أجله بنيت المساجد ، وهو عبادة الله تعالى ، ولما فيها من الإسراف (٩٢) .

وبهذا يترجح : أن زخرفة المساجد مكروهة كراهة شديدة .

ويدل لهذا : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ما أمرت بتشييد المساجد » . وقال ابن عباس : " لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى " . روه أبو داود . وأخرجه ابن أبي شيبة . (٩٣)

وجه الدلالة :

أن نفي النبي – صلى الله عليه وسلم – للأمر بتشييد المساجد ، إن لم يدل على التحريم ؛ فإنه يدل على الكراهة ؛ لأن نفي الأمر هنا مؤيد بقرائن تدل على كراهة ما لم يؤمر به – صلى الله عليه وسلم – ، وهي الأحاديث التي استدل بها الجمهور آنفا .

وليس التشييد هو عمارة المساجد ؛ لأن معنى مشيد في اللغة : " مطول . وقيل : ما أحكم بناؤه فقد شيد ، والمشيد المبني بالشيد ، والشيد بخفض الشين كل ما طلي به الحائط من جص وملاط – أي طين – " (٩٤) .

وهذا المعنى الأخير هو ما أيده قول ابن عباس ؛ وهو الزخرفة ؛ فهو الصواب في نظري .

وأما تطويل بناء المساجد : فإن كان لمصلحة ولا إسراف فيه فيجوز ، وإلا فإنه يكره ، لما فيه من الإسراف ؛ ولأنه نوع من الفن الزخرفي إذا اتخذ شكلا فنيا ، لما يستلزم له من أعمدة وجسور ونوافذ ، كلها تزخرف غالبا ، ولقد نصر هذا القول البغوي – رحمه الله – أعني : القول بأن التشييد هو التطويل .(٩٥)

الهوامش:

١.سورة الأعراف-الآية-٣١
٢.تفسير ابن كثير ج٢ص١١٠٨
٣.التمهيد ج٢ص٢٦٩
٤.أخرجه مسام رقم الحديث-٢٦١
٥.نيل الأوطار ج٢ص١٢٤
٦.سورة الأعراف-٣١

٧.البخارى رقم الحديس ٨١٦ ومسلم١٢٥٢
٨.أخرجه مسلم١٢٥٣
٩.البخارى٧٣٥٩/٨٥٥/٥٤٥٢ ومسلم١٢٥٣
١٠.شرح النووى على مسام ج٥ص٥٢
١١.فتح البارى ج٢ص٤٢٣
١٢.رواه الطبرانى فى الكبير رقم ٣٠٥٠
١٣.أخرجه مسلم ٥٧٦
١٤.الخارى:٦٢٣.ومسلم:١٥١١
١٥.مسلم ١٥١٢
١٦.أخرجه مسلم رقم الحديث-١٠١٩
١٧.أخرجه الحاكم ج١ص٢١٨
١٨.فتح البارى-٥٢٣
١٩.البخارى\٤٢٦
٢٠.عمدة القارى ج٣ص٤٢٩
٢١.أخرجه مسلم-١٦٤٩
٢٢.أبوداود-٤٦٦
٢٣.أخرجه ابن خزيمة ج١ص٢٣١
٢٤.سورة الجمعة-١٠
٢٥.الحاكم ج١ص٢٠٧
٢٦.البخارى١٢١٦
٢٧.أبوداود ج٣ص١٩٣
٢٨.أبوداود ج٣ رقم الحديث١٣٧ وج٣ص١٣٨
٣٠.أبوداود ج٣ص١٣٦-١٣٧
٣١.البخارى رقم الحديث ٢١٠
٣٠.سنن الترمذى رقم الحديث١٥٨٩
٣٢.العنكبوت-٤٥
٣٣.أى سمينتين
٣٤.صحيح مسلم رقم الحديث١٨١
٣٥.صحيح مسلم رقم الحديث ٢٦٩٩
٣٦.سنن أبى داود ج٤ص١٨١
٣٧.سورة النور ٣٦-٣٧
٣٨.صحيح مسلم رقم الحديث ١٣١٨
٣٩.صحيح مسلم رقم الحديث ٦٧٩٧
٤٠.أخرجه مسلم رقم الحدست٤٠٤
٤١.أخرجه مسلم رقم الحديث٨٩٥
٤٢.المسند ج٥ص٢٢٢-٢٢٣
٤٣.فتح البارى ج٢ص١٤٢
٤٤.مسلم رقم الحديث٩٧٧.
٤٥.أبوداود رقم الحديث٤٩٥
٤٦.البخارى رقم الحديث٥١٦
٤٧.أخرجه أبوداود رقم ح،٩١٧
٤٨.البخارى رقم ح،٥٦٦
٤٩.البحارى رقم ح،٧٢٣٩
٥٠.فتح البارى ج٢ص٤٢٠

٥١ .فتح البارى ج٢ص٤٦٦
٥٢ .أحمد٢٩/٢٤٣
٥٣ .ابن ماجه رقم ح ٣٣٠٠
٥٤ .البحارى-٢٧/٥٠٩
٥٥ .البخارى رقم ح،٤٣٧٢
٥٦ .سنن ابن ماجه رقم ح،٧٥٠
٥٧ .المعجم الكبير رقم ح،٧٠٦٠١
٥٨ .معجم الزوائد ٢/١٠٦ رقم ح،٢٠٥٠
٥٩ .صحيح البخارى رقم ح،٥٢٧٠
٦٠ .فتح البخارى ج١٣ص١٨٩٠
٦١ .البخارى رقم ح،٧١٦٦
٦٢ .مصنف بن أبى شيبة رقم ح،١٨٧٤
٦٣ .مصنف عبد الرزاق رقم ح،١٧٣٤
٦٤ .مصنف عبدالرزاق رقم ح،١٧٠٦
٦٥ .مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٩/١١ (٢٢٢٥٩)
٦٦ .فتح البارى١٨٦/١٣
٦٧ .مصنف ابن أبي شيبة رقم ح،٢٢٢٥٨ (٢٦٩/١١)
٦٨ .نقله الحافظ فى الفتح١٨٦/١٣٠
٦٩ .مصنف ابن أبي شيبة رقم ح،٢٢٢٥٧ (٢٦٩/١١)
٧٠ .فتح البارى ج١ص٦٤٣
٧١ .المصنف لابن أبي شيبة ج٥ص١٦٥ رقم ح،٧٥٩٦
٧٢ .رواه البخاري
٧٣ .رواه البخاري.رقم ح (٤٢٠)
٧٤ .المصنف لابن أبي شيبة رقم ح (٨١٥٥)
٧٥ .فتح الباري ج ١ ص ٦٤٣
٧٦ .المجموع ج٢ ص١٨٣
٧٧ .نيل الأوطار ج١ ص٣٤٦
٧٨ .حاشية ابن عابدين ج١ ص٦٥٨
٧٩ . صحيح ابن خزيمة رقم ح:١٣٢٣
٨٠ .ابن خزيمة رقم ح١٣٢١
٨١ .المحلي بالآثارج٤ ص٢٤٨
٨٢ .المحلي بالآثار ج٤ ص٢٤٨
٨٣ .المصنف لابن أبي شيبة رقم ح٣١٦٣
٨٤ .المصنف لابن أبي شيبة رقم ح٣١٧١
٨٥ .المصنف لابن أبي شيبة رقم ح٣١٧٢
٨٦ .المجموع ج٢ ص١٨٣
٨٧ .المحلي بالآثار ج٤ ص٢٤٧
٨٨ .نيل الأوطار ج١ ص٣٤٧
٨٩ .حاشية ابن عابدين ج١ ص٦٥٨
٩٠ .رواه أبوداود رقم ح:٤٤٨ وعون المعبود ج٢ ص٨٣ .
٩١ .المصنف لابن أبي شيبة رقم ح٣١٦٤
٩٢ .لسان العرب ج٤ ص٢٣٧٤
٩٣ .رواه البخاري رقم ح٤٤٦١
٩٤ .نيل الأوطار ج١ ص٦٤٢

المبحث الثالث: فيه سبعة فصول

الفصل الأول:دخول الجنب والحائض المسجد

الفصل الثاني:رفع الصوت في المسجد

الفصل الثالث:انشادالضالة في المسجد

الفصل الرابع:بيع المسجد

الفصل الخامس :تلطيخ المسجد بالمستقذرات والنجاسات

الفصل السادس:حضور المرأة المسجد

الفصل السابع:شروط حضورها المسجد

الفصل الأول :دخول الجنب والحائض المسجد

دخول الجنب والحائض المسجد إما أن يكون عبوراً ومروراً به لأخذ شيء منه كسجادة أو كتاب ونحو ذلك، أو يكون لبثاً وجلوساً فيه.

فإن كان مروراً به فإنه يجوز ذلك للجنب والحائض على الراجح من أقوال أهل العلم، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)(١).

والمراد بالصلاة: أماكنها وهي المساجد، والمعنى: لا تقربوا المصلّى للصلاة وأنتم سكارى . . ولا تقربوه جنباً حتى تغتسلوا]إلا عابري سبيل[أي: مجتازين للخروج منه، وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس بأسانيد فيها مقال، وثبت هذا التفسير عن جماعة من التابعين كسعيد بن

المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. وذهب إلى هذا التفسير الشافعي، كما في كتابه "الأم" ونقله عنه ابن المنذر(٢).

ورجحه ابن جرير وابن كثير وقال: وهو الظاهر من الآية. ومال إليه القرطبي والشوكاني في تفسيرهما(٣)، قالوا: ولا يراد بالآية: الصلاة، وبقوله:]إلا عابري سبيل[المسافر؛ لأن التيمم لا يخص المسافر، ولأنه بين حكم المسافر في آخر الآية]وإن كنتم مرضى أو على سفر[وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النهي في الآية عن قربان الصلاة وعن قربان موضعها(٤).

قال لها: "ناوليني الخُمرة eوأما الحائض فقد ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله من المسجد"، قالت: إني حائض، قال: "إن حيضتك ليست في يدك"(٥).

فهذا يدل على جواز مرور الحائض في المسجد وأنها ليست نجسة، ولكن النجس منها هو موضع أمرها أن تأتيه بالخَمرة من المسجد. والخُمرة: بضم الخاء: حصير eالدم وهو الفرج؛ لأن الرسول صغير.

وأما لبث الجنب في المسجد فلا يجوز، على الراجح من أقوال أهل العلم، استدلالاً بالآية السابقة، قال: "لا أحل المسجد لحائض ولا eوأخذاً بحديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي جنب"(٦).

لكن إن توضأ الجنب جاز له اللبث على ما قال الإمام أحمد. واختاره ابن تيمية لما روى حنبل بن إسحاق عن أبي نعيم، عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث(٧).

يجلسون في المسجد وهم مجنبون eوعن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله إذا توضؤوا وضوء الصلاة(٨).

وأما الحائض – ومثلها النفساء – فليس في منعها من المسجد إلا حديث عائشة – المتقدم – والأحوط ألا تلبث في المسجد إلا لضرورة – كما قال ابن تيمية – كما لو خافت على نفسها أو كان البرد شديداً أو كان فيه مطر أو نحو ذلك(٩). ويدخل في حكم المسجد ساحته، ومكتبة المسجد – على ما تقدم في أول الكتاب – فلا تلبث فيها الحائض لاستماع محاضرة أو درس أو نحو ذلك؛ لأن لها حكم المسجد. والله أعلم.

الفصل الثاني: رفع الأصوات في المساجد :

وذلك لأن المساجد أماكن الطاعة والعبادة ، وفيها يقبل العبد على صلاته وأوراده ، ويحضر قلبه ، ويخشع لربه ، فمتى سمع الأصوات المزعجة انشغل قلبه ، وغفل عن ذكر الله تعالى ، وتشوش عليه فكره ، وتشتت عليه ذهنه ، فلا جرم لزم احترام المساجد ، ولو كانت خالية من المصلّين والتالين ، لحرمة الملائكة وأماكن للعبادة .

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمره أن يأتيه برجلين في المسجد ، فقال : من أين أنتما ؟ فقالا : من الطائف . فقال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) . فالظاهر أنهما يتكلمان كلامًا عاديًا يسمعه عمر رضي الله عنه وهو في جانب المسجد ، فزجرهما عن رفع الصوت مطلقًا ، وليس خاصًا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذكر الواقع منهما. وقد روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وإياكم وهيشات الأسواق » (١١) . قال النووي : "أي اختلاطها ، والمنازعة والخصومات ، وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها" (١٢) .

وهذا عام في وقت الصلاة وغيرها ، وذلك لأن الأسواق يحصل فيها الاختلاف ورفع الصوت والنزاع ، فأمرهم باحترام أماكن الصلاة ، وإبعادهم عما يحصل في الأسواق. فأما الحديث الذي رواه البخاري وغيره « عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أي حدرد دينًا كان عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما فنادى : (يا كعب) قال : لبيك يا رسول الله . قال : (ضع من في دينك هذا) وأومأ بيده أي : الشطر ، قال قد فعلت . قال : (قم فاقضه) » (١٣) . فقد استدل به على جواز التقاضي والملازمة في المسجد ، ورفع الصوت فيه مالم يتفاحش ، ولعلهما كانا في أحد جوانب المسجد ، أي : بقربه ، أو أن الصوت كان خاصًا يسمعه القريب ، ويمكن أن الدين تأخر وفاؤه ولم يتمكن كعب من رؤيته إلا في المسجد ، ولعلهما رفعا الصوت ، فأصلح بينهما لينقطع رفع الصوت (١٤) .

ويستثنى من ذلك رفع الصوت بالذكر الوارد بعد انقضاء الصلاة المكتوبة ، بالاستغفار ثلاثًا ، وقول : اللهم أنت السلام . . إلخ ، وقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . إلخ ، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « (إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان –على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١٥) . وقال ابن عباس :

كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته . وفي رواية : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير (١٦) . ولعلّ ذلك فيما إلا انشغلوا كلهم بالذكر والتهليل والتوحيد ، فيجتمع من أصوات المجموع ما يرتفع ، حتى يسمعه من هو خارج المسجد ، وإن يسمع صوت كل واحد بمفرده .

وأما التصويت بقراءة القرآن خارج الصلاة فيجوز إن كان ذلك أولى للقارئ ، وأقرب إلى استحضاره وتدبره ، ولم يكن من يتضرر برفع الصوت ، فأما إن كان هناك نائم أو نيام يتضررون بالصوت ، فالأولى خفض الصوت بالقراءة والذكر ، فإن كان الجميع يقرءون ويصوتون صوتًا عاديًا ، وحصل به نشاط فلا بأس به ، وقد قال تعالى : { وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } (١٧) . وقد ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان متواريًا بمكة كان إذا صلى ورفع صوته بالقراءة سمعه المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله ، ومن جاء به ، فنزلت الآية وهو حديث متفق عليه (١٨) .

الفصل الثالث: نشد الضالة في المسجد :

ورد النهي عنه ، فعن بريدة رضي الله عنه « أن رجلاً نشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له) » [رواه مسلم] (١٩) . ومعناه : من وجد هذا الجمل فدعا إليه صاحبه ليأخذه .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « جاء رجل ينشد ضالة في المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا وجدت) » [رواه النسائي بإسناد صحيح] (٢٠) .

وعن أبي هريرة رضيِ الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سمع رجلاَ ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » [رواه مسلم وغيره] (٢١) . ولعل السبب أن ذلك ذريعة إلى أن تتخذ المساجد أماكن للأمور الدنيوية ، فترتفع فيها الأصوات ويكثر فيها اللغط الذي ينافي احترامها ، وحيث إن الضوال من بهيمة الأنعام ، وكذا المفقودات من الأمتعة والأموال قد تكثر فيتوسع أصحابها في السؤال عنها في المساجد وقت اجتماع المصلّين ، مما ينافي العبادة ، لذلك يدعى على من سأل عن ضالة أو مفقودة ، بأن يقال له : لا وجدت ضالتك ، أو عسى أن لا تجدها ، فإن المساجد أعدت للعبادة .

الفصل الرابع : تلطيخ المسجد بالمستقذرات والنجاسات

لما كانت هذه البيوت أمكنة العبادة والتقرب ألي الله عز وجل باطاعة وردالأمر بصنانتها وحفظها عنالأقذار والنجاسات والفضلات حتى تحظى بالنظافة والحسن والجمال

وقدثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه :أن جلا سود أوامرة سوداء كان يقم المسجد قمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: مات :قال ((أفلا كنتم آذنتمومي به دلوني على قبره وقد ثبت في نعض الروايات أم محجن.(٢٢)

عن أنس رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم المبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه . زاد مسلم في رواية :ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح بشيئ من هذا البول والقذر إنما هي لذكرالله تعالى والصلاة والقراءة القرآن .(٢٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقتل لهم النبي صلى الله

عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا مفسرين.(٢٤)

ولا خلاف أن البول ونحوه من النجاسات التي تصان عنها المساجد التي تشترط طهارتها فتصان المساجد وفرشها وما يلحق بها من رحبات وأستحة ونحوها فقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي ذلك في وجحه فقام فحكمه بيده .فقال إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه فإن ربه بينه وبين

القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه)) ثم أحد طرف ردائه فبزق فيه ثم رد بعضه علر بعض فقال :أو يفعل هكذا.(٢٥)

وفي رواية النسائي ((رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى أحمر وجهه فقامت إمرأة من الأنصارى وحكتها وجعلت مكانه خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا(٢٦)

وفي الصحيصين أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى وفي رواية فتغيظ على الناس ثم حكها ودعا ابن عفران فلطخه به(٢٧)

وفي الصحيصين نحوه عن أبي سعيد الخدري ولأبي داود عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما حكها أيسر أجدكم أن يبصق في وجهه ؟ فإن أحدكم إذا ستقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته..... إلى آخره.(٢٨)

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها(٢٩)

وهناك أحاديث كثيرة تدل على النهي عن البصاق في المسجد وفي بعضها النهي بأن يبصق في القبلة أو عن اليمين والإذن في البصاق عن اليسار أو تحت القدم اليسرى ثم دلكها بالقدم ولا شك أن البصاق والنخامة مما يستقذر في الطباع ولذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البصاق في قبلة المسجد حتى احمر وجهه وسارع إلى حكه ثم لطخ مكانه بخلوف أو زعفران

وقد علم أن المسجد إذا كان مبنيا من الطين فحقه يسير وأن الأرض ترابية يمكن دفن ما يقع فيها أو إخراج ترابها المستقذر وحيث إن المساجد في هذه الأزمنة قد أصبحت مبلطة ومفروشة في الغالب بفرش نظيفة تتأثر بالوسخ والقذر ويظهر فيها أثر النخامة والدم ونحو ذلك تعين المنع من البصاق أو النخامة فعليه أن يخرج لذلك أو يبصق في منديل ويخرجه أو طرف ثربه ويرد بعضه على بعض كما ذكر في الحديث حتى يبقى المسجد نظيفا طيبا أو فيها على الأرض مطلقا سواء على الفرش أو في الحيطان فمن بدره البصار

الفصل الخامس:حكم حضور المرأة المسجد

لقد أذن الإسلام للمرأة أن تخرج إلى المسجد وتصلي مع الناس. ومع هذا فقد حثها على أن تصلي في بيتها؛ لأن أستر لها، ولئلا تفتن غيرها.

: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، eفعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله وبيوتهن خير لهن"(٣٠).

فقالت يا رسول الله: eوعن أم حميد الساعدية – رضي الله عنها –: أنها جاءت إلى رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: "قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة"(٣١).

قال في فتح الباري: (ووجه كون صلاتك في الإخفاء أفضل: تحقّق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود مما أحدث النساء من التبرج والزينة)(٣٢).

وإذا كان ابن حجر – رحمه الله – قد قال هذا في زمانه في القرن التاسع فكيف لو رأى هو وغيره من أهل العلم ما عليه النساء في زماننا من خروجهن متبرجات متطيبات كاسيات عاريات، حتى في أفضل بقعة على وجه الأرض: في بيت الله الحرام.

لا ريب أن مثل هؤلاء يحرم خروجهن إلى المساجد وغير المساجد، ويجب على وليهن منعهن وعدم الإذن لهن، ولكن أين الغيرة الإسلامية من أولياء أمورهن؟ إن أكثرهم لا يرفع طرفاً ولا يحرك لساناً، فإلى الله تعالى المشتكى!!

وعن عائشة – رضن الله عنها – قالت: أعتم رسول الله النساء والصبيان، فخرج النبي فقال: "ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض" ولا يصلى يومئذ إلا في المدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول(٣٣)

فهذا الحديث دل على وجود النساء في المسجد وحضورهن الجماعة. وليس هذا بواجب عليهن.

قال أبو محمد بن حزم: (وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً، وقد صح في حجرهن لا يخرجن إلى المساجد)(٣٤).eفي الآثار كون نساء النبي

وإذا استأذنت المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد ملتزمة بالشروط المعتبرة فإن يأذن لها؛ لأن أمر الأزواج بذلك؛ فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي قال: "إذا eالرسول استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن"(٣٥).

قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)(٣٦).eوعنه – أيضاً – رضي الله عنه أن رسول الله

الفصل السادس : شروط حضور المرأة المسجد

ليس للمرأة أن تخرج إلى المسجد ولا يحل لزوجها أن يأذن لها إلا بشروط ذكرها العلماء. بعضها دل عليه النص، وبعضها ملحق بالمنصوص؛ لمشاركته له في علته(٣٧)، والشروط هي:

١)...ألا تكون متطيبة. لما ورد عن زينب الثقفية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله : "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً"(٣٨)، أي: إذا أرادت حضور المسجد فلا تتطيب؛ لأن الطيب من أسباب الفتنة وتحريك شهوة الرجال. ويلحق به الزينة كالثياب الفاخرة والحلي وصوت الخلخال، ونحو هذا، فلابد أن تكون المرأة عند خروجها إلى المسجد على درجة تامة من التستر والبعد عن كل ما يثير الرجال.

٢)...أن تغض بصرها كما أمرها ربها، فلا تنظر إلى الرجل الأجنبي. قال الله تعالى: ؟وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن؟(٣٩).

...قال ابن كثير – رحمه الله –: (أي: عما حرم عليهن من النظر إلى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً . . .)(٤٠).

.....وقال النووي – رحمه الله –: (الصحيح الذي عليه الجمهور من العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الرجل الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها)(٤١).

.....ولا ريب أن الفتنة مشتركة، فكما أن نظر الرجل إلى المرأة سبب الأفتتان بها، كذلك نظرها إليه سبب للافتتان به.

٣)...ألا يكون في الطريق إلى المسجد ما يخاف منه مفسدة. فإن كان الطريق غير آمن ويخشى عليها من الفساق حرم خروجها؛ لمظنة الفتنة وتحقق الفساد.

٤)...أن تكون متحجبة الحجاب الشرعي بستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان والقدمان، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج إلى المسجد كاشفة عن وجهها وكفيها، تذهب لأداء عبادة هي في بيتها أفضل، ولكنها تبوء بإثم عظيم بما جنت على نفسها وعلى غيرها من الفتنة وتحريك دواعي الشهوة.

٥)...ألا تختلط بالرجال لا في الطريق ولا في المسجد، ولا تتقدم إلى صفوف الرجال ولا إلى أماكن الرجال، بل تصلي خلفهم بعيدة عنهم.

: "خير صفوف الرجال أولها eوقد ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه –قال: قال رسول الله وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"(٤٢).

٦) ألا ترفع صوتها في الصلاة لا في القراءة ولا في التأمين ولا في تنبيه الإمام إذا سها، بل : "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"(٤٣).eتكتفي في الأخير بالتصفيق؛ لقوله

٧)...أن تنصرف قبل الرجال لئلا تحصل لهن مزاحمة من الرجال في الطرقات أو على أبواب المساجد. وقد ورد عن أم سلمة – رضي الله عنها –: أن النبي eكان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب: فنرى – والله أعلم – لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن الرجال(٤٤).

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث: مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت . . . وفيه أن النساء كن يحضرن في المسجد . . .)(٤٥).

وقصارى القول أن المرأة مأمورة بالستر والبعد عن كل ما يثير الرجال حال خروجها من منزلها عموماً وإلى المسجد خصوصاً.

وعلى المرأة المسلمة أن تكون وقّافة عند حدود الله تعالى، ولتعلم يقيناً أن الذي أمرها بالصلاة وأباح لها أن تخرج إلى المسجد هو الذي أمرها بالحجاب والحشمة والعفة والحياء، فكيف تطيعه في الأول وتعصيه في الثاني؟؟ كيف تكون مأجورة بفعل ما نهى عنه الشارع؟ كيف تؤدي مباحاً وسيلته محرمة؟ إنه لا يبعد أن تكون صلاتها ناقصة؛ لأن المعاصي إذا لم تبطل الأعمال فإنها تنقصها.

وإن الأسى ليحرق القلب عندما ترى كثيراً من النساء في أفضل البقاع – بيت الله الحرام – وما هن عليه من التبرج وكشف الوجه وإظهار المحاسن ذاهبات لأداء عبادة عظيمة في أقدس بقعة على وجه الأرض، ثم مزاحمتهن للرجال في المطاف أو عند الأبواب دخولاً وخروجاً، أضف على ذلك تقدم بعض النساء للصلاة في ساحة المطاف قريباً من الكعبة. تظن أن ذلك أفضل، وأين يقول في الحديث المتقدم: "وشر صفوف النساء أولها"، leالأفضلية والرجال يمرون حولها والرسول أي: لقربها من الرجال. فكيف إذا ذهبت تزاحم الرجال وتصلي في أماكنهم؟! فالله المستعان!!

وعلى المرأة أن تحذر من مزاحمة الرجال في الأبواب ولا سيما في الخروج، فإما أن تنتظر حتى تذهب حطمة الناس، وإما أن تبادر بالخروج بعد سلام الإمام قبل أن يدركها الرجال، وإلا فمن المعلوم أن المستحب للرجال أن يثبتوا بقدر ما يرون أن النساء قد انصرفن. ولكن أكثرهم لا يفقهون.

والأولى تخصيص أبواب للنساء، بل هذا متعين؛ تأسياً بما حصل في القرن الأول، لما فيه من المصالح العظمية.

الهوامش:

١.سورة النساء:٤٣

٢.لأم:ج١ ص٧٠ـ٧١
٣.تفسير ابن كثير ج١ ص١٦٨ فتح القدير د١ ص٥٩١
٤.تفسير القرطبي ج٥ ص٢٠٧
٥.مجموع الفتاوي لابن تيمية ج١ ص١٢٦
٦.رواه مسلم رقم ح:٦٨٧ شرح صحيح مسلم ج٣ ص٢٠٠
٧.أبو داود رقم ح:٢٣٢ نصب الراية د١ ص١٩٤ ،نيل الأوطارد١ ص٢٧٠
٨.مجموع الفتاوي لابن تيمية ج٢١ ص٣٤٤ـ٣٤٥
٩.تفسير ابن كثير ج١ ص٦٨٨
١٠.المنتقي ١\٣٩٩
١١.مجموع فتاوي لابن تيمية ٢٦ \ ١٧٧
١٢.رواه أحمد ٢٩ \ ٢٤٣
١٣.رواه ابن ماجه رقم ح:٣٣٠٠ وابن حبان رقم ح:١٦٥٧
١٤.رواه البخاري رقم ح:٤٣٧٢ ومسلم رقم ح :٤٥٦٤
١٥.رواه البخاري ٧ \٥٥٩ رقم ح:٤١٢٢
١٦.رواه البخاري رقم ح:٤٧٠
١٧.صحيح مسلم ٤٣٢ (١٢٣)
١٨.كلام النووي في شرح مسلم ٣ \ ١٥٦
١٩.صحيح البخاري رقم ح:٤٥٧ فتح الباري ١\ ٦٨٧
٢٠.ذكره في الفتح ١ \ ٦٨٨
٢١.صحيح البخاري رقم ح:٨٤١ ومسلم ٨ \ ١٣
٢٢.رواه البخاري رقم ح :٨٤٢ ومسلم رقم ح:١٣ \ ٧
٢٣.سورة الإسراء:١١٠
٢٤.ذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية بسند الإمام أحمد وهو عند البخاري رقم:٤٧٢٢ ومسلم رقم :٤٤٦
٢٥.صحيح مسلم رقم ح:١٢٦٢ شرح صحيح مسلم ٥ \ ٥٧
٢٦.رواه النسائي رقم ح:٧١٧
٢٧.صحيح مسلم رقم ح :١٢٦٠ وأبو داود رقم ح:٤٧٣ شرح صحيح مسلم ٥ \٥٦
٢٨.رواه البخاري رقم ح:٤٥٨ ومسلم رقم ح :٩٥٦
٢٩ .رواه البخاري رقم ح :٢٢١ ومسلم رقم ح:٢٨٤ ـ٢٨٥
٣٠.رواه البخاري رقم ح:٢٢٥
٣١. رواه البخاري رقم ح:٤٠٥ ومسلم رقم ح.:1228
٣٣. رواه النسائي رقم ح:٧٢٥ ـ٧٢٨
٣٤. رواه البخاري رقم ح:٤٠٦ ومسلم رقم ح.:١٢٢٣ الرواية الثانية عند أبي داود:٤٧٩
٣٥. رواه البخاري رقم ح :٤٠٦ ومسلم رقم ح.:٥٤٨
٣٦. رواه البخاري رقم ح :٤١٥ ومسلم رقم ح:٥٥٢
٣٧.أبو داود رقم ح:٥٦٧
٣٨.رواه أحمد ٥/ ١٩٨ وابن خزيمة ٣ / ٩٥ وقاله في فتح الباري ٢ /٣٥٠ وله شواهد.
٣٩.فتح الباري ٢/٣٥٠
٤٠. رواه البخاري رقم ح :٨٦٤ ومسلم رقم ح١٤٤١ عمدة القاري ٢١٤/٤
٤١.المحلي ١٩٦/٤
٤٢. رواه البخاري رقم ح :٨٦٥ ومسلم رقم ح:٩٩٥
٤٣. ومسلم رقم ح:٩٨٩
٤٤.أضواء البيان ١٦٠/٦
٤٥.رواه مسلم رقم ح:٩٩٦
٤٦.سورة النور:٣١

٤٧ .تفسير ابن كثير ١٩٨٤/٣
٤٨ . كلام النووي في شرح مسلم ٣٥٤/١٠
٤٩ . رواه مسلم رقم ح:٩٨٤
٥٠ رواه البخاري رقم ح:١٢٠٤
٥١ . رواه البخاري رقم ح:٨٤٩
٥٢ .فتح الباري ٤٠٨/٢

المبحث الرابع:فيه عشرة فصول

الفصل الأول:حكم تحية المسجد

الفصل الثاني:أداء تحية المسجد

الفصل الثالث:سقوط تحية المسجد

الفصل الرابع:مشروعية الإعتكاف في المسجد

الفصل الخامس:تعيين المسجد للإعتكاف

الفصل السادس :اعتكاف المرأة في المسجد

الفصل السابع:اعتكاف الحائض والمستحاضة في المسجد

الفصل الثامن:مشروعية الوقف علي المسجد

الفصل التاسع:وقف المسجد

الفصل العاشر:ما يوقف لمصلحةالمسجد

الفصل الأول: حكم تحية المسجد

المراد بتحية المسجد هما الركعتان يصليهما داخل المسجد قبل أن يجلس .

إختلف العلماء في حكم تحية المسجد علي قولين :-

القول الأول :أنها سنة وقال الإمام النووي "إنها سنة بإجماع المسلمين "(١)

وقال الإمام ابن حجر العسقلان "اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب في ذلك(٢)

القول الثاني : أنها واجبة حكى هذا القول عن الظاهرية وابن رشد(٣) ونشره الشوكاني(٤)

الأدلة :

أدلة القول الأول : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صاى الله عليه وسلم " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين "(٥) ولهما عنه " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" وفي رواية " فليركع قبل أن يجلس .(٦)

الشاهد : قوله صلى الله عليه وسلم " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى حتى يصلي ركعتين "

قوله صلى الله عليه وسلم "حتى يركع ركعتين "

قوله صلى الله عليه وسلم " فليركع ركعتين "

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم " نهى من يدخل المسجد أن يجلس قبل أن يركع ركعتين ويدل أصل أمره صلى الله عليه وسلم على للوجوب لاكن صرفه عن الوجوب القرائن التالية:

١).جاء ضمان بن ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسام فقال ماذافرض الله علي من الصلاة ؟قال "الصلوات الخمس إلاأن تطوع شيئا(٧) متفق عليه

(٢) عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسام (يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. ورأيت ابن عمر يفعله وعن الشعبي وسويد بن غفلة وسالم مثله. رواها ابن أبي شيبة وحكى البغوي وجماعة منالسلف (لا يرون حرجا على من جلس ولم يصل ركعتي تحيت المسجد) (٨)

أدلة القول الثاني:

استدل الظاهرية بأحاديث تقدم ذكرها بأن الأمر للوجوب وليس هناك قرينة صارفة له ويقوية أيضا الحديث الثاني:

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذكرنا عنه رسول صلى الله عليه وسلم يوما قال: إذا خلت المسجد؟ قلت نعم قال:أصليت فيه ؟ قلت لا قال فاذهب فركع ركعتين) رواه ابن خزيمة (٩)

الشاهد: قوله (فركع ركعتين)

وجه الدلالة:

حديث أمر رسول صلى عليه وسلم الذى جلس فالمسجد ولم يؤد تحية المسجد وأمره بأن يذهب ويؤديها وكذلك أمر سليكا الغطفني حين دخل وه و يخطب بصلاة الركعتين فيدل هذاعلى وجوب تحية المسجد

المناقشة والترجيح:

والذى أختاره فى هذه المسألة السابقة أن تحية المسجد سنة وليست واجبة ا إلا أن المؤمن لايدع تحية المسجد إلا لحاجة ظاهرة (الله اعلم بالصواب)وّهب إليه الشافعية والحنا بلة وأما عند الما لكية فهى منذوبة (١٠)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله " السنة أن يصلي الرجل ركعتين تحية المسجد إذا دخل المسجد ولو كان الإمام يخطب يوم الجمعة مع تخفيفها حتى لا يفوته سماع الخطبة والانتفاع بالموظة(١١)

ناقش المجبون تحية المسجد الجمهور .بأن ما ذهب إليه بعض السلف من ترك التحية قد حصل به معارض ممن كان يؤدى التحية فقد روى عن أبي ذر وعمار وعكرمة لأنهم كانوا يصلون تحية المسجد .(١٢)

فصارت هذه الآثار متعارضة فسقط الاستدلال لها وبقي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم . الدال على الوجوب إذ القرائن قد تعارضت فسقط الاحتجاج بها ويجاب بأن التعارض متفق عليه لأن هؤلاء فعلوا سنة وأولائك تركوها ولا حرج في ترك السنة وأما حديث ابن خزيمة فهو ضعيف(١٣)

الفصل الثاني: اختلف العلماء فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب هل يصلي ركعتين أم لا ؟ على القولين

: القول الأول ، والقائلين به .

إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين .

وهو مذهب الشافعية (١٤)، والحنابلة ، وبه قال :عبدالخالق بن عبدالوارث السُّيُوري من المالكية.

وهو قول : الحسن بن أبي الحسن البصري ، ومكحول الشامي ، وسعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، وسفيان بن عُيينة الكوفي، وعبدالله بن الزبير الحُميدي ، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، وداود بن علي الأصبهاني

وفِعل : الحسن البصري ، وسفيان بن عُيينة وكان يأمر به.

قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ((كان سفيان بن عُيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ، ولكان يأمر به ، وكان أبو عبدالرحمن المُقريء يراه))(١٥).

القول الثاني ، والقائلين به

إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي. وهو مذهب : الحنفية (١٦) ، والمالكية (١٧) .

، وقتادة بن دعامة السدوسي ، وسفيان بن سعيد الثوري ، والليث بن سعد الفهمي (١٨) ، وسعيد بن عبدالعزيز(١٩) .

وفِعل : شريح ، وابن سيرين . واختاره : ابن العربي محمد بن عبدالله .

الأدلة

استدلالهم من السنة والأثر

: استدلالهم بالسنة .

الدليل الأول : حديث جابر بن عبدالله السلمي قال : ((جاء رجل والنبي . صلى الله عليه وسلم . يخطب الناس يوم الجمعة فقال : " أصليت يا فلان ؟ " ، قال : ((لا))، قال : " قم فاركع" (٢٠) . هذه الرواية الأولى ، وهي أصح شيء في هذا الباب .

وفي رواية قال : ((جاء رجل والنبي . صلى الله عليه وسلم . على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال له : " أركعتَ ركعتين؟" ، قال : ((لا)) ، فقال: " اركع" (٢١) .

وفي رواية أنه قال : ((جاء سُلَيْك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله . صلى الله عليه وسلم . قاعد على المنبر ، فقعد سُليك قبل أن يصلي))، فقال له النبي . صلى الله عليه وسلم . : " أركعت ركعتين ؟" ، قال : ((لا)) ، قال : " قم فاركعهُما " (٢٢).

وفي رواية : جاء سُليك الغَطَفاني ورسول الله . صلى الله عليه وسلم . يخطب ، فقال له النبي . صلى الله عليه وسلم . : " أصليت ركعتين قبل أن تجيء" ، قال : ((لا)) ، قال :" فصل ركعتين وتجوّز فيهما" (٢٣)

وفي رواية قال (١) : ((جاء سُليكٌ الغَطَفَانِيُّ يوم الجمعة ورسول الله . صلى الله عليه وسلم . يخطب ، فجلس ، فقال له : " يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما" . ثم قال : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما " (٢٤)

وفي رواية : أن النبي . صلى الله عليه وسلم . خطب فقال:" إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين " (٢٥).

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخُدري : " أنه دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي ، فجاء الحرسُ ليجلسوه فأبى حتى صلى" ، فلما انصرف أتيناه فقلنا : ((رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك)) ، فقال : " ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله . صلى الله عليه وسلم . " . ثم ذكر : " أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذَّةٍ والنبي . صلى الله عليه وسلم . يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين ، والنبي . صلى الله عليه وسلم . يخطب".(٢٦)

الدليل الثالث : حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" (٢٧) .

الدليل الرابع : حديث أبي ذر جُندب بن جنادة الغفاري قال : ((أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في المسجد فجلست)) ، فقال : " يا أبا ذر هل صليت ؟ " ، قلت : ((لا)) ، قال : " قم فصل " ، قال : ((فقمت فصليت ثم جلست .. الحديث)). (٢٨)

فكان هذا على عمومه ، فمن دخل المسجد فيصلي ركعتين تحية المسجد، فكل شيء له تحية ،والركعتان تحية المسجد .

: استدلالهم من الأثر .

وذلك ما روي عن الحسن البصري : " أنه كان يصلي ركعتين والإمام يخطب " .

وفي رواية : " كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلي ركعتين "(٢٩).

وفي رواية: " رأيت الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب " ، وقال الحسن : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوّز فيهما". (٣٠)

فالحسن البصري فعل هذا اتباعاً للحديث ، على ما يأتي ، وذلك أن الحسن روى حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ، كما تقدم ،(٣١).

الأدلة :

استدلالهم من القرآن والسنة والأثر والمعقول.

وفيه أربعة مقاصد :

المقصد الأول : استدلالهم بالقرآن .

وذلك تعلقاً بقوله تعالى : "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ". (٣٢)

المقصد الثاني : استدلالهم بالسنة .

وذلك بأربعة أدلة :

الدليل الأول : حديث عبدالله بن بُسْر (٢) قال : ((جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة)) ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " اجلس فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ " (٣٣) .

قال حُدَير بن كريب أبو الزاهرية: ((وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام ، أفلا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة)).

الدليل الثاني : حديث جابر بن عبدالله : ((أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله . صلى الله عليه وسلم . يخطب ، فجعل يتخطى الناس)) ، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : " اجلس فقد آذيت وآنيت ".(٣٤).

المقصد الثالث : استدلالهم بالأثر .

وذلك باثني عشر أثراً :

الأثر: عن عبدالله بن عباس الهاشمي ، وابن عمر . رضي الله عنهما . : " أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام ".(٣٥)

الأثر : عن عروة بن الزبير بن العوام قال : " إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة " . (٣٦)

الأثر : عن سعيد بن المسيب القرشي قال : " خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ". (٣٧)

الأثر: عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال : " خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام " .(٣٨).

الأثر: عن مجاهد : " أنه كره أن يصلي والإمام يخطب يوم الجمعة". (٣٩)

فخروج الإمام يقطع الصلاة .

المناقشة والترجيح (٤٠.٥٤)

الراجح القول الأول من خلال ما تقدم وهو أن يصلي من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين ثم يجلس قول الشافعية والحنابلة والحسن البصري وسفيان بن عيينة وإسحاق بن راهويه ـ والله أعلم ـ

أئمة الفقه ومجتهديه وفعل الحسن وابن عيينة وكان بأمر به ولولا أنهم السنة لما فعلاه لما اختاره الترمذي والدارمي (٤٠)

ويؤيد القول الأول فعل الحسن البصري وذلك لما روى عن العلاء بن خالد أنه قال : رأيت حسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس.(٤١)

وفعل الحسن البصري هذا إنما فعله إتباعا منه للسنة التي رواها الحسن نفسه فقد روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث

وبالنظر إلى تلك النتيجة (لقول الراجح هنا) نجد أن تلك النتيجة مبنية على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهمها ترجيحا لقول أئمة يقتدي بهم في علم الحديث وغيره فهو ترجيح مواقف لقول أكثر الأئمة والمجهدين واختيارهم

وما استدلوا به أحاديث على سنية تحية المسجد صريحة واضحة صحيحة فحديث جابر حديث صحيح بجميع رواياته وكذلك حديث أبي سعيد وحديث ابن قتادة صحيحان
ولو لا أنه هو السنة لما قال به أئمة الهدى فهو الترجيح للسنة الصحيحة والصريحة الواضحة في المقام حديث جابر برواياته المختلفة وحديث أبي سعيد وحديث أبي قتادة وغيرهم وأثر الحسن وغيره
وفي نفس الوقت نجد أن الراجح مخالف لقول الحنفية والمالكية ومن وافقهما من أهل العلم لقوة أدلة المثبتين وفهم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
وعلى أن السبب في الإختلاف في هذا البحث معارضة القياس لعموم الأثر وذلك أن عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم فليركع ركعتين : يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب أن لا يشتغل بشيء ما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وأكثر رواياته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجال الداخل أن يركع ولك يقل إذا جاء أحدكم فيتطرف إلى هذا الخلاف هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا ؟ فإن صحة الزيادة وجب العمل فإنها نص في موضع الخلاف.(٤٢)
والنص لا يجب أن يعلرض بالقياس لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك بن أنس الأصبحي في هذا هو العمل.(٤٣)
الا أنه يؤيد القول الراجح ـ السنة الصحيحة والأثر المعتمدة:
فحديث جابر (حديث سليك): روايته الأولى صحيحة : ممن أخرجها :محمد بن إسماعيل البخاري ـ ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري فهو متفق عليه حديث صحيح صححه الترمذي وذكر أنه أصح شيئ في هذا الباب
وروايته الثانية صحيحة وكذلك الثالثة ممن أخرجهما مسلم وأيضا روايته الرابعة صحيحة وممن أخرجها :البخاري ومسلم وصححها يحي بن شرف النووي الشافعي (٤٤) وقال عنها عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ((متفق عليه)فقد قال في المغني متفق عليه (٤٥) وروايته السادسة صحيحة وكذا السابعة ممن أخرجهما مسلم فحديث جابر هذا نص وتقدم جميع هذا مناقسة القول الثاني ـ يجلس ولا يصلى مناقشة استدلال القول الثاني بالقرآن.
موقش استدلالهم بالآية: بأنه مخصوص عمومها بالدليل الأول والثاني ((حديث جابر وأبي سعيد) القول الأول من السنة الصحيحة الصريحة الخاصة بحالتنا
مناقشة استدلال القول الثاني بالسنة حديث عبد الله بشر وحديث بأنه قضية في عين يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة أو يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام.والظاهر النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس لتخطية إياهم.فإن كان دخوله في آخر بحيث إذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة لم يستحب له التشاغل بالركون وهذا آذى الناس فأمره الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالجلوس إذ لا مجال لأمره بالصلاة.حديث ابن عمر فيناقش بثلاثة أمور
الأمر الأول : فيه (أيوب بن خصيك) قال في مجمع الزوائد ((وفيه أيوب بن نهيك))وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ(٤٦)
الأمر الثاني :أجيب عن حديث ابن عمر وجهين : أحدهما : أنه غريب

والثاني :أنه مجهول
حديث أبي هريرة اي أحاديث الإنصات فنوافق على أن من قال لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب ((أنصت)) فقد لغا
أما حديثهم حديث أبي هريرة ذلك أنه يفيد بطريق الدلالة منع .....إلى آخره.
فنوقش بأن العبادة مقدمة على الدلالة عند المعارضة. وقد ثبت العبادة وهو ما روي جاء رجل والنبي يخطب فقال :أصليت يا فلان قال :لا قال :صل ركعتين وتجوز فيهما
فالعبادة في هذا الحديث مقدمة على الدلالة في حديث أبي هريرة ذلك
وأجيب : أن المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع الخطبة حتى فرع وهو كذلك أخرجه علي بن عمر الدارقطني(٤٧) قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته (٤٨) عنده إسناده عبيد بن محمد العبد ووهم فيه (٤٩) ثم أخرجه الدارقطني من رواية وفيه ثم انتظره حتنصلى(٥٠) وهو مرسل (٥١)
قال في شرح فتح القدير :ونحن نقول المرسل حجة فيجب اعتقاد مقتضاه علينا ثم رفعه زيادة إذا لم يعلرض ما قبلها فإن غيره ساكتأنه أمسك عن الخطبة أولا وزيادة الثقة مقبولة ومجرد زيادته لا توجد الحكم بغلطه وإلا لم تقبل زيادة وما زاده مسلم فيه من قوله" إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام (٥٢)..... إلى آخره
لا ينفى كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب بما ثبت في السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة فتسلم تلك الدلالة عن المعارضعلى أن أحاديث الإنصات جميعا في غير محل المقام وهذا الأمر بالأنصات لاستماع الخطبة وليس دليلا على أن موضع كلام الإمام ليس بموضع الصلاة

فتحية داخل المسجد والإمام يخطب تخالف من كان موجودا في المسجد يستمع للخطبة فعليه أن ينصت إلا لعمت الفوضي ولما استفيد من الخطبة .

مناقشة الإستدلال القول الثاني بالآثار

٠(٥٣)أما دليلهم الأول من الآثار وهو أثر ابن عباس وابن عمرو بروايتيه فيناقش :بأن فيهما (الحجاج
ابن أرطأة النخعي) وهو كثير الخطإ والتدليس_(٥٤)

أما أثر عروة وأثر سعيد ابن المسيب بروايتيه والرواية الأولي بأثر الزهري فيجا ب عن ذلك :بأن المراد منه لمنت كان جالسا في السجد .

أما أثر الزهري وأثر مجاهد أثر ابن سيرين بروايتيه فيجاب عن ذلك : بأن ذلك إجتهاد منهم وخاص بهم .

الفصل الثالث سقوط تحية المسجد:

تسقط تحية المسجد في عدة صور منقصمة إلى نوعين : –

الرؤع الأول : الصور المتفق عليها :

تسقط تحية المسجد باتفاق العلماء – رحمهم الله تعالى – في الصور الآتية : –

الصورة الأولى : إذا دخل المسجد وبدأ بصلاة فريضة أو نافلة أو نذر ، أو دخل مع الجماعة في الصلاة أو المؤذن قد شرع في الإقامة للصلاة (٥٥) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه مسلم (٥٦) .

الصورة الثانية : إذا دخل الخطيب لخطبة الجمعة تسقط عنه تحية المسجد ؛ لأنها لم تشرع في حقه حين يدخل للخطبة ؛ ولأنه لم ينقل ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه (٥٧) .

الصورة الثالثة : إذا تكرر دخوله للمسجد عدة مرات متوالية ، فتكفي ركعتان (٥٨) . وقيل : تستحب التحية لكل مرة . قال النووي : " وهو أقرب لظاهر الحديث " (٥٩) .

الصورة الرابعة : إذا دخل والخطيب يوشك أن ينهي خطبة الجمعة ، أو يخشى فوات تكبيرة الإحرام أو الفاتحة أو الركعة الأولى ، سقطت عنه تحية المسجد (٦٠) .

الصورة الخامسة : إذا دخل المسجد الحرام وبدأ بالطواف ، سقطت عنه تحية المسجد ، وكفت عنها ركعتا الطواف (٦١) .

النوع الثاني : الصور المختلف فيها :

هناك ثلاث صور اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها ، وتقدم الكلام عن تحية المسجد حال الخطبة ، وذكر أدلة من قال بسقوطها ومناقشتها ، وهذه هي الصورة الأولى .

أما الصورة الثانية : فهي ما إذا دخل وجلس ، فهل تسقط عنه التحية أم لا ؟ . اختلف العلماء في هذا على قولين : –

القول الأول : أن تحية المسجد تسقط طال الفصل أو قصر . وبه قال جمهور الشافعية (٦٢) ، وبعض الحنابلة.

القول الثاني : أن تحية المسجد لا تسقط مطلقا بالجلوس ، وهذا مذهب الأحناف (٦٣) والحنابلة (٦٤) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول بظاهر الحديث ؛ ولأنه إذا جلس فقد فات محل السنة . والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر سليكا وغيره لبيان الحكم ، وأنه ينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي تحيته ؛

ولأن وقت تحية المسجد هو قبل الجلوس ، فإذا جلس وطال الفصل فات محلها . وهكذا لو قصر (٦٥) .

واستدل الفريق الثاني : بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر سليكا وغيره بتحية المسجد بعد جلوسهما ، ولا تحديد لهذا الفصل ، فلا يتركها داخل المسجد حتى لو جلس ، فإنه يصليها (٦٦) .

المناقشة :

ناقش الفريق الثاني استدلال الأولين بالحديث : بأنه بيان للأولى ، ولا يدل على فواتها بالجلوس لقصة سليك (٦٧) .

وأجاب الأولون عن استدلال الآخرين : بأن أمره – صلى الله عليه وسلم – لسليك وغيره على سبيل بيان الحكم ، ولم يطل الفصل ، فلم يفت وقتها .

قلت : إن كان الفصل قصيرا فيأتي بها لقصة سليك ، وإن كان طويلا فأرى أنه فات محلها . لأن القول الأول هو الراجح – إن شاء الله تعالى .

الصورة الثالثة : هل تسقط تحية المسجد في أوقات النهي ؟ اختلف العلماء فيها علي قولين : –

القول الأول : أنها تؤدى في كل وقت ، فلا تسقط في أوقات النهي ، وهذا قول مالك في رواية أشهب عنه والشافعي (٦٨) ورواية عن الإمام أحمد (٦٩) ، وهو اختيار ابن تيمية (٧٠) .

القول الثاني : أن صلاة تحية المسجد لا تصلى في أوقات النهي . وهذا مذهب أبي حنيفة (٧١) ، ورواية عن مالك (٧٢) ، والرواية المشهورة عن أحمد (٧٣) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول بما يلي : –

١ – قصة سليك . ووجه الدلالة منها : أن تحية المسجد لم تسقط في وقت النهي وهو وقت الخطبة ؛ لأن سببها – الدخول – قد حصل ، فكذلك أوقات النهي الأخرى (٧٤) .

٢ – الأمر بتحية المسجد عمومه محفوظ لم يخصصه شيء . وحديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر عام مخصوص ، فعموم حديث تحية المسجد مقدم عليه (٧٥) .

٣ – ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي ، كالفائتة ، وركعتي الطواف والفجر ؛ وذلك لسبب حصول مصلحة تفوت بفواتها ، فتحية المسجد مثلها ذات سبب (٧٦) .

واستدل الفريق الثاني : بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي ، فهي عامة لم يخرج منها إلا ما خصه الدليل ، وليس هناك دليل يدل على تخصيص تحية المسجد . ومن هذه الأحاديث ما يلي : - ١ - عن ابن عباس قال : « شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد الصبح ، حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » متفق عليه (٧٧) .

٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » . متفق عليه (٧٨) .

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب » . متفق عليه (٧٩) .

وجه الدلالة :

أن المراد بالصلاة في هذه الأحاديث : هي عموم الصلوات إلا ما خصه الدليل ، فالأصل أن جميع الصلوات منهي عنها في هذه الأوقات ، ولم يأت دليل يخرج تحية المسجد عن هذا الأصل .

المناقشة :

بتأمل أدلة الطرفين : نجد أن تحية المسجد لها سبب ، وأن الحديث الوارد بالأمر فيها عام شامل لأوقات النهي وغيرها ، فيمكن تخصيص تحية المسجد لكونها ذات سبب من عموم أحاديث النهي . وبهذا يترجح القول الأول .

الفصل الرابع :مشروعيةالاعتكاف في المسجد

حكم الاعتكاف

حكمه :أنه سنة مأكدة ،ولايجب الا بالنذر يدل علي ذلك رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال "من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر

فعله بالإرادة ،ولأن العبادات الواجبة قد قدرلها الشرع أسبابا راتبة كالصلاة أوعارضة كزكاة وليس للإعتكاف سبب راتب ولاعارض ،فعلم أنه غير واجب (٨٠):

ويستدل عليه من الكتاب والسنة وبالإجماع

أما الكتاب فقوله تعالي (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (٨١) أي ولاتباشرا نساءكم،وأنتم مقيمون بنيةالإعتكاف لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود

وقوله تعالي (وعهدنا إلي إبراهيم وإسماعيل أن طهر بيتي لطائفين والعاكفين والركع السجود) (٨٣)أي أمرنا هما بأن طهرا بيتي من الأوثان للطائفين والعاكفين المقيمين فيه

أما السنة فقد روي أبو صالح ،عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يعتكف عشرا من رمضان فلما كان في العام الذي قبض فيه إعتكف عشرين يوما (٨٤) وروي الزهر عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر إلي أن توفاه الله(٨٥) دلت هذه الأحاديث علي أنه صلي الله عليه وسلم فعله وواظب عليه ولو لم يكن سنة مأكدة لما كان كذالك .

أما الإجماع : فقد أجمع الأمة أن الإعتكاف سنة .(٨٦)

قال الإمام ابن حجر في الفتح : وقد روى ابن منذر عن ابن شهاب ،أنه كان يقول أعجبا للمسلمين تركوا الإعتكاف والنبي صلي الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتي قبضه الله وقال ابن بطال :مواظبته صلي الله عليه وسلم علي الإعتكاف تدل علي أنه من السنن المأكدة وقال مالك :أنه لا يعلم أحد من السلف إعتكف إلا أبا بكر ابن عبد الرحمن وإن تركهم لذلك لما فيه من الشدة (٨٧) وقال ابن قدامة :في المقنع هو سنة في كل مسجد إجماعا لمداومته صلي الله عليه وسلم فعله وإنما لم يجب لأنه لم يأمربه أصحابه بل في الصحيحين (من أحب أن يعتكف فليعتكف)وآكده في رمضان والعشر الأواخروأكد لطلب ليلةالقدر .(٨٨)

الفصل الخامس : إعتكاف المرأة في المسجد

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم اعتكاف المرأة على قولين

القول الأول : أنه يسن لها الاعتكاف كالرجال وهو قول جمهور أهل العلم.(٨٩)

القول الثاني : أنه يكره للمرأة الشابة وبه قال القاضي من الحنابلة.(٩٠)

الأدلة : استدل الجمهور بالأدلة الآتية :

*عمومات ادلة مشروعية الإعتكاف وهي تشمل الرجل والمرأة الشا بة قوله تعالى ((فاتخدت نت دونهم حجابا)) (٩١) وقوله تعلى ((كلما دخل عليها زكرية المحرابة)) (٩٢) فمريم عليها السلام اخبربه الله سبحانه وتعالى انها جعلة محررة له وكانت نقيمة في المسجد الاقصى فى المحراب إنتبذت أهلها مكانا شرقيا فتخذت من دونهم حجابا وهذا إعتكاف فى المسجد واحتجاب فيه وشرع ماقبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنا بنسخه

*حديث عائشة رضي الله عنها . وفيه :إذنه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها أن يعتكف معه امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرت والصفرة فربما وضعة الطست . تحتها وهى تصلى (٩٣)

* وقد جاء مفسرا بأنها ام سلمة رضي الله عنها وهي ليست عجوزا (٩٤)

*حديت عائشة رصي الله عنها ك قالت : كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد وأن يضرب الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن (٩٥)وحيضها

يدل على عدم كبرها أنه لا يكره لها خروجها لمصاحة من عبادة أهلها ونحو ذلك ولا يكره لها حج النافلة بل هو جهادها مع أن خوف الفتنة به أشد.لما لم يكن فعله إلا كذلك وكذا الاعتكاف.

ودليل من قال.با لكراهة للشابة:

*حديث عائشة رضي الله عنها ك وفيه أمر رسول صلى الله عليه وسلم بنقل قباب أزواجه لما اردن الاعتكاف معه (٩٦) *حديث عائشة رضي الله عنها .قالت:لو أدرك رسول صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل(٩٧)

ولأن خروج المرأة من البيت بغير حاجة يكره مشابة كالخروج للجنعة والجماعة.(٩٨)

الترجيح والمناشقة

الراجح القول الأول : لعموم الأدلة وصراحتها ولأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا بدليل يخص الرجل دون المرأة.

ونوقش الدليل الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنقض الأبنية لما خاف عليهن من المناقشة والغيرة ولهذه قال :"البريردن"(٩٩)

والدليل الثاني : بأنه لا يدل على عدم مشروعية الاعتكاف للشابة لذات العبارة وإنها يدل على منع المرأة من المسجد إذا خشيت الفتنة منها أو غيرها

ونوقش الدليل الثالث من وجهين :

الوجه الأول : عدم تسليم كراهة الجمعة والجماعة للشابة.

الوجه الثاني: أن الخروج للجمعة والجماعة لها مندوحة عنه بأن تصلي في بيتها.(١٠٠)

الفصل السادس :تعين المسجد للاعتكاف

أجمع العلماء على أن الاعتكاف لايكون إلافي المسجد إلاما ذهب إليه "ابن لبانة" من أنه يصح في غير مسجد

قال" ابن حجر" في الفتح و"القرطبي" في تفسيره : اتفق العلماء على مشروعية المسجد للاعتكاف إلا"محمد بن عمر لبانة المالكي " فأجازه في كل مكان . فعلم من ذكر المسجد في قوله تعالى "(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد") (١٠١) المراد أن الاعتكاف لايكون إلافيها(١٠٢) وقال ابن رشد أجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد إلاما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غيرالمسجد، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف فى المسجد وإلا ما ذهب إليه أبوحنيفة من أن المرأة إنما تعتكف فى مسجد بيتها (١٠٣) وقال العيني: قيد الله الاعتكاف بالمسجد في قوله :("وأنتم عاكفون فى المساجد") لأنه لا يصح فى غير المساجد (١٠٤) وقال الألوسى فى تفسيره في تقييد الإعتكاف بالمساجد دليل على لا يصح إلا في المسجد إذا لو جاز شرعا في غيره لجاز في البيت.(١٠٥)

لكن اختلفوا في المراد :-

قال ابن رشد رحمه الله : سبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى : "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" بين أن يكون له دليل خطاب أم لا يكن له؟ فمن قال : له دليل خطاب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد وإن من شرط العتكاف ترك المباشرة ومن قال : ليس له دليل خطاب قال : المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة لأن قائلا لو قال : لا تعط فلانا شيئا إذا كان داخلا في الدار لكان مفهوم

دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار ولكن هو قول شاذ والجمهور على أن لعكوف إنام أيضيف إلى المساجد لأنها من شرطه.

وأما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد أو تعميمها فمعارضة العموم للقياس المخصص له، فمن رجح العموم قال في كل على ظاهر الآية ومن انقدح له تحصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس اشترط أن يكون مسجدا فيه جمعة لئلا ينقطع عن عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة، أو مسجدا تشد إليه المطي مثل مسجد النبي الذي وقع فيه اعتكافه ولم يقس سائر المساجد عليه إذا كانت غير مساوية في الحرمة.(١٠٦)

قال بعضهم : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة:-

وقال بعضهم : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي

وقال بعضهم : لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة

وقال بعضهم : الاعتكاف يصح في كل مسجد.

القائلون بالأول : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة حذيفة وسعيد بن المسيب قال العين : قال حذيفة : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة وقال : سعيد بن المسريب : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي،(١٠٧) وقال ابن حجر في الفتح والألوسي : خذه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة(١٠٨). وقال النووي في المجموع : وحكى ابن المنذر وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابي أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.(١٠٩)

أدلتهم :- من القرآن : أن الآية "وأنتم عاكفون في المساجد" خرجت على نوع من المساجد هو بناه نبي كامسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد إيليا.(١١٠)

ومتن النسة : عن ابن وائل قال : قال حذيفة بن اليمان لعبد الله بن مسعود : عكوفا بين دارك ودار ابن مويى وقد علمت أن رسول الله قال : لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في المساجد الثلاثة" رواه البيهقي.(١١١)

القائلون بالثاني :- لا اعتكاف إلا في مسجد النبي. قال ابن حجر في الفتح : خص ابن المسيب الاعتكاف بمسجد المدينة (١١٢) وقال العين قال سعيد بن المسيب : عن حذيفة وسعيد بن المسيب : لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد النبي.(١١٣)

وقال العين أيضا : في الصوم لانب أبي عاصم بإسناد إلى حذيفة : لا اعتكاف إلا في مسجد رسول الله.(١١٤) وقال ابن حزم : روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أحسبه عن سعيد بن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي قال أبو محمد : إن لم يكن قول سعيد فهو قوا قتادة رشلا في أحدهما.(١١٥) دليلهم أيضا أن الآية خرجت على نوع المساجد.(١١٧)

القائلون بالثالث :- لا اعتكاف إلا في مسجد الحرام ومسجد المدينة قاله علي وعطاء قال العين : روى الحارث عن علي : لا اعتكاف إلا في مسجد المدينة. (١١٨)وقال ابن حزم عن عطاء قال : لا يجوز إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة قيل له فمسجد إيلياء قال : لا تجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة(١١٩). دليلهم إذيا لأن الآية خرجت على نوع من المساجد.(١٢٠)

القائلون ب" لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة"
هذا رأي علي بن طالب وابن مسعود وعطاء والحسن والحكم وحماد والزهري وابي جعفر محمد بن علي وأحد قولي مالك. قال العين : ذهبت طائفة إلي أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة روى ذلك عن علي وابم مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهري وهو قول مالك في المدينة، قال أما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا في الجامع. وقال الزهري والحكم وحماد : هو مخصوص بالمساجد التي يجمع فيها(١٢١). وقال القرطبي : روي هذا عن علي بن أب طالب وابن مسعود وقول عروة والحكم وحماد والزهري وابن أبي جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك.(١٢٢) وقال النووي : قال الزهري والحكم وحماد : لا يصح الاعتكاف إلا في الجامع.(١٢٣)

أدلتهم :-

1) ما روي عن النبي أنه قال : " كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح" رواه الدارقطني. وهذا الحديث ضعيف مرسل لايصلح له.(١٢٤)
٢) إن رسول الله اعتكف في المسجد الجامع ولأن الجماعة في صلاته أكثر ولا يعتكف في غيره لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة.(١٢٥)

القائلون بصحة العتكاف في كل مسجد.

هذا القول النخعي وابن سلمة والشعبي والشافعي والثوري وداود والبخاري وقال العين : قالت طائفة : الاعتكاف يصح في كل مسجد روي ذلك عن النخعي وابن سلمة والشعبي وهو قول أبي حنيفة والثوري وهو قول مالك في الموطأ وهو قول الجمهور والبخاري أيضا حيث استدلوا بعموم الآية في سائر المساجد.(١٢٦)

وقال النووي أ إن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وإنه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود.(١٢٧) وقال ابن رشد : قال بعضهم الاعتكاف عام في كل مسجد وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وهو مشهور في مذهب مالك.(١٢٨)

دليلهم :- قوله تعالى : ""ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" وجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف فهم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد وإذ ثبت جوازه في المسجد صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل ولم يخص في التخصيص شيئ صريح.(١٢٩)

الراجح : الراجح من حيث الدليل أن الاعتكاف يصح في كل مسجد سواء جمعت فيه الجمعة أم لا تجمع سواء كان مسقفا أو غير مسقف مكثوفا فإن كان لا يصلي فيه جماعة ولا له إمام. لزمه فرض الخروج لكل صلاة إلى المسجد تصلى فيه جماعة وأما المرأة لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه.

براهن ذلك :- قوله تعالى "وأنتم عاكفون في المساجد" فعم الله تعالى ولم يخص وجه الدلالة لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف فعم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد وإذ ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل ولم سخص في التخصيص شيء صحيح.(١٣٠)

الرد على المخالفين

1) لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح

٢) أما من قال : إن الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه فهو قول بلا بدليل.

٣) أما من أسند بحديث جويبر عن الضحاك عن حذيفة عن النبي قال : كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح وقال النووي روى الحديث الدارقطني وقال الضحاك لم يسمع من حذيفة قلت : وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به.(١٣١)

٤) وقال الألوسي : مذهب الشافعي أنه يصح في في جميع المساجد مطلقا بناء على عموم اللفظ وعدم اعتبار أن المطلق ينصرف إلى الكامل.(١٣٢)

٥) وقال ابن حزم وقال أبو محمد : أما من حد مسجد المدينة وحده أو مسجد مكة ومسجد المدينة أو المساجد الثلاثة أو المساجد الجامعة فاقوال لا دليل على صحتها فلا معنى لها وهو تخصيص لقوله تعالى : "وأنتم عاكفون في المساجد" فإن قيل : فاين أنتم عما رويتموه عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله قال : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو قال : مسجد جماعة" قلنا هذا شك من حذيفة أو ممن دونه ولا يقطع على رسول الله بشك ولو أنه قال : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لحفظه الله علينا ولم فيه شك فصح يقينا أنه صل لم يقله قط.(١٣٣)

فالاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أم لم تجمع من حيث الدليل والله أعلم. وهو قول الجمهور، قاله الإمام ابن حجر في الفتح والعيني في عمدة القاري.(١٣٤)

الفصل السابع :اعتكاف الحائض والمستحاضة في المسجد

إذا حاضت المرأة خرجت من المسجد.فلا خلاف فيه لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد.فهو كالجنابة واكد منه.وقد قال رسول الله :"لا أحل المسجد لحائض ولا جنب".(١٣٥) وإذا ثبت هذا فإن المسجد إن لم يكن له رحبة رجعت إلي بيتها.فإذا طهرت رجعت فأتمت

اعتكافها،وقضت ما فاتها،ولا كفارة عليها.نص عليه أحمد،لأنه جروج معتاد واجب.أشبه الخروج للجمعة،أو لما لا بد منه.وأن كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن أن تضرب فيها خبائها .فقال الخرقي:"تضرب خبائها فيها مدة حيضها وهو قول أبي فلابة".وقال النخعي:"تضرب فسطاطها في دارها،فإذا طهرت قضت تلك الأيام وإن دخلت بيتا أو سقفا إستأنفت".وقال الزهري،وعمرو بن دينار،وربيعة،ومالك والشافعي:ترجع إلي منزلها،فإذا طهرت فلترجع.لأنه وجب عليها الخروج من المسجد،فلم يلزمها الإقامة في رحبته كالخارجة لعدة أو لخوف فتنة(١٣٦).

ووجه قول الخرقي ما روي المقدام بن شريح عن عائشة قالت:"عن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتي يطهرن". وفارق المعتدة،فإن خروجها لتقيم في بيتها وتعتد فيه،ولا يحمل ذلك مع الكون في الرحبة،وكذلك الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم من الفتنة،فلا تقق في موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه(١٣٧).

والظاهر أن إقامتها في الرحبةمستحب وليس بواجب.وإن لم تقم في الرحبة،ورجعت إلي منزلها أو غيره،فلا شيء عليها أنها خرجت باذن الشرع.ومتي طهرت رجعت إلي المسجد فقضت وبنت،ولا كفارة عليها.لا نعلم فيه خلافا،لأنه خروج لعذر معتاد،أشبه الخروج لقضاء الحاجة وقول إبراهيم تحكم لا دليل عليه.(١٣٨)

أما المستحاضة فلا تمنع الإعتكاف،لأنها لا تمنع الصلاة ولا الطواف،عن عائشة قالت:"اعتكفت مع رسول الله امرأة مستحاضة من أزواجه،فكانت ترى الحمرة والصفرة،وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي".(١٣٩) إذا ثبت هذا فإنها تتحفظ تتلجم لئلا تلوث المسجد،فإن لم يمكن صيانته منها خرجت من المسجد.لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها فأشبه الخروج لقضاء حاجة الإنسان.(١٤٠)

قال أبو إسحاق الشيرازي:"المستحاضة المعتفكة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذرا سواء المتتابع وغيره.لأنها كاطاهر لكن تحترز عن تلويث المساجد .وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة –الحديث– وممن ذكرهذه المسألة صاحب الحاوي وابن المنذر

أشار إلي أنها مجمع عليها.(١٤١)

قال ابن حجر في الفتح في شرح حديث عائشة:"في الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في عند أمن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.(١٤٢)

الفصل الثامن: مشروعية الوقف

دل على مشروعية الوقف الكتاب والسنة والإجماع

فمن القرآن :

قوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون).(١٤٣)

وجه الدلالة :أن مما يدخل في نيل البر الوقف بدليل أن أبا طلحة لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه وهي "بيرحاء " (حديقة مشهورة).(١٤٤) فدل على مشروعية الوقف

قوله تعالى :(وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين)(١٤٥)

وجه الدلالة :أن مما يدخل في الخير فعل الوقف

قوله تعالى : (إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم)

وجه الدلالة :أن من آثارالموتي التي تكتب لهم ويؤجرون عليها الوقف فدل على مشروعية الوقف(١٤٦)

ومن السنة : ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال "أصاب عمر بخبر أرضا فأتى النبي (فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال إن شئت حبست أصلها تصدقت بها فتصدق عمر أنه لاتباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن سبيل لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)(١٤٧)

*ما رواه أبو هوريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال إذا مات الإنسان إنقتع عنه عمله إلا من ثلاث " صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو به)(١٤٨)

*قال النووي (رحمه الله) وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه .(١٤٩)

أما الإجماع : فقد قال القرطبي: إن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة و فاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشعورة.(١٥٠)

وقال جابر رضي الله عنه لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا الوقف

وقال الشافعي: رحمه الله في القديم بلغني أن ثمانين صاحابيا من الأنصار تصتقوا بصدقات محرمات والشافعي يسمي الأوقاف –الصدقات المحرمات.(١٥١)

وقال الترمذي رحمه الله والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك ،(١٥٢)

وقال ابن حزم :–رحمه الله – وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجحدها أحد .(١٥٢)

الفصل التاسع: ٤: وقف المسجد:

يجوز وقف الأرض المملوكة لتكون مسجدا ، وكذا لو كانت مبنية ، وهذا الوقف من أعمال البر المرغب فيها شرعا ، وحين توقف الأرض مسجدا فإن لهذا الوقف أحكاما ، منها :

الحكم الأول : إذا أوقفت الأرض أو الأرض وما عليها من بناء مسجدا ، فهي حق مشترك لجميع المسلمون بإجماع الأمة ، حكاه ابن العربي . وتكون خارجة من ملك صاحبها لينتفع بها المسلمون ، وتضاف إلى الله تعالى إضافة تشريف وتكريم (١٥٣) .

الحكم الثاني : إذا أذن للناس بالصلاة في مكان من ملكه ، فهل إذنه يعتبر وقفا أم لا بد من لفظه بلسانه بالوقف ؟ . اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – على قولين :

القول الأول : أن المكان يصير وقفا إذا نواه كذلك ، ولو لم ينطق بالوقف ، إذا أذن للناس بالصلاة فيه . وبهذا قال مالك وأحمد (١٥٤) حكاه في المغني عنه .

القول الثاني : أنة لا يصير وقفا حتى يتلفظ بالوقفية . وبه قال أبو حنيفة (١٥٥) ، والشافعي (١٥٦) .

الأدلة :

استدل الأولون بأن شرط صحة الوقف تسليمه للناس ، وهذا قد سلمه لهم والقرائن تدل على أنه أوقفه ، وقد نوى ذلك فصح وقفه (١٥٧) .

واستدل الآخرون : بأنه إذا قال : جعلته لله مسجدا ، أو تلفظ بأي لفظ يدل على الوقف ، فقد أسقط حقه بهذا اللفظ ، فصار كالإعتاق خالصا لله تعالى (١٥٨) .

الحكم الثالث : لا يحتاج وقف الأرض ، أو الأرض وما عليها من بناء لتكون مسجدا إلى حكم حاكم باتفاق (١٥٩) وله الرجوع في وقفه للمسجد ما لم يسلمه للناس عند الإمام أحمد ؛ لان الهبة تملك بالقبض (١٦٠) . فإن حكم به حاكم فليس له الرجوع باتفاق الأئمة (١٦١) . وإذا تم وقفه بلفظه أو بحكم حاكم ، فقد تحررت ملكية المسجد من حقوق العباد .

الحكم الرابع : يجوز وقف المسجد وإن كان من جزء مشاع ، باتفاق الأئمة (١٦٢) . لأن عمر – رضي الله عنه – وقف مائة سهم بخيبر ، فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – (١٦٣) . وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : " لا يصح وقف المشاع لأنه لا يمكن تسليمه ، ولم يفرزه " (١٦٤) . قلت : المشاع يمكن قسمته ، ويصح بيعه ، لأنه يؤول إلى معلوم ، فهكذا الوقف (١٦٥) .

الفصل العاشر: ما يوقف لمصلحة المسجد :

كل ما يوقف لمصلحة المسجد ، المرجع في تنفيذه هو نص وصية الواقف له ، وشرطه معتبر ما لم يخالف الشريعة الإسلامية .

وما يوقف لمصلحة المسجد ينقسم من جهة المستفيد منه إلى قسمين :

القسم الأول : ما يختص بذات المسجد ، وما فيه كالفرش وآلات التبريد والتدفئة ، وغيرها من الأدوات الكهربية ، والكتب النافعة .

فعلى الناظر تنفيذ وصية الواقف في هذا ، فإن كان الوقف على المسجد مطلقا ، فله أن يشتري للمسجد ما يحتاجه من هذه الأشياء ، وأن يصرف مبالغ من الوقف على إصلاح المسجد وترميمه عند الحاجة ، وإصلاح مرافقه ، ثم يدخر ما زاد عنده من ريع الوقف لعمارة المسجد وصيانته (١٦٦) . وله المتاجرة بهذه الغلة لتنمو ويكون ذلك بإذن حاكم شرعي ، فإن خيف ضياع المال أو استيلاء ظالم عليه فليدخره لمصلحة المسجد لأنه أصلح (١٦٧) .

ويجوز أن يستغل ما تحت المسجد أو فوقه من بناء لمصلحة المسجد ، كحوانيت أو منازل تؤجر ، أو يسكن القائمون على مصالح المسجد فيها .

وإن نص الواقف على عمارة المسجد ، فيصرف على البناء ، وبناء المنارة ، والمنبر ، والنوافذ ، ونحوها ؛ مما يعتبر من البناء .

القسم الثاني : ما يوقف لمصلحة القائمين على المسجد كالدار التي توقف للإمام أو المؤذن أو الخادم ، فإن نص الواقف أنها وقف لإمام المسجد ، فله سكناها ، وله أن يسكنها من يشاء ، وأن يؤجرها ، وعليه إصلاح ما يفسد فيها حال استغلاله لها ، وإن قال : " وقفت هذه الدار ليسكنها إمام المسجد ، فإن استغنى عنها فهي لمصلحة المسجد " . فليس للإمام إلا سكناها أو تركها ، وليس له تأجيرها وأخذ غلتها (١٦٨) .

ويشترك هذان القسمان في غلة وقف معين وقفه صاحبه ، فإن قال : وقفت هذه الدار للمسجد ولإمامه ، فنصفها لمصلحة المسجد ، ونصفها للإمام ، وإن قال : وقفت هذه الدار للإمام ليسكنها فإن استغنى عنها فهي للمسجد . فقد تقدم ذكره آنفا . والحاصل أن عبارات الواقف معتبرة في وصيته ما لم تخالف الشريعة الإسلامية .

وإن مات إمام المسجد أو من يقوم بشأن المسجد فمن بعده من أوصى له الواقف المتوفى ، أو من يعينه الواقف الحي بنفسه ، فإن كان الواقف ميتا ولم يعين أحدا ، أو حيا ولم يعين أحدا ، فإن القاضي هو الذي يعين بديلا للإمام تتوفر فيه شروط الإمامة (١٦٨) وإن كانوا في بلد ليس لإمام المسلمين به نائب ، فإن جماعة المسجد يولون من يرون فيه الصلاح .

ومما ينبغي التنبه له : أنه لا يجوز وقف شيء محرم للمسجد ، كسجاد حرير ونحوه ، ولأن الوقف لأجل شيء محرم كبناء القبور بالمساجد أو الزخرفة عند من يرى تحريمها حرام (١٦٩) .

ولا يحل للمؤمن أن يستغل أوقاف المسجد التي لم توقف عليه لمصالحه الشخصية ، كاستخدام فرش المسجد في الحفلات ، أو وضع بضاعة له ونحوها بالمسجد ، وجعله مخزنا له ، فإن فعل فعليه أجرة المثل ، وإن أتلف شيئا لزمه رد مثله (١٧٠) .

الهوامش:

١. شرح النووي :٥/٢٣٢

٢. فتح الباري لابن حجر:٢/٥٠٠-٩٣٠
٣. شرح النووي على مسلم: ٢/٣٦٥ وبداية المجتهد :١/٢٠٨
٤. نيل الأوطار للشوكاني :٢/٣٣٣
٥. البخاري: ١١٦٣ فتح الباري: ١/٦٧٠-٣/٤٨
٦. البخاري:٤٤٤ شرح النووي على ميلم:٥/٢٣٢
٧. البخاري: ٧٩٠٧ ومسلم :١٢- ١/٤١
٨. المصنف لابن شيبة رقم ح:٣٤٤٧
٩. صحيح ابن حزيمة رقم الحديث: ١٨٢٨ - ٢/٨٨٢
١٠. مجموع فتاوى لإبن باز:٤/٥
١١. المصنف لإبن أبى شيبة :٣/١٨١
١٢. حديث ابن حزيمة ٤٦٥
١٣. الأم :١/٢٢٧ والمجموع :٤/٢٩٩
١٤. المغني :٤/١٩٢
١٥. المجموف :٤/٢٩٩
١٦. والمغني :٣/١٩٢
١٧. بداية المجتهد:٢/٣٤٤
١٨. مصنف ابن أبى شيبة :٤/٧١
١٩. المجموع :٤/٢٩٩ والمغني :٤/١٩٢
٢٠. ابن أبى شيبة :٤/٧١
٢١. المجموع :٤/٢٩٤ والمغنى:٤/١٩٢
٢٢. البخارى :٩٤٥ ومسلم :٢/٥٩٦
٢٣. مسلم:٤/٤٠٢ - ٢٠٢٠ وابن ماجة :١/١٢
٢٤. البخارى :٢/٥٠١ - ٩٤١١ ومسلم - ٢٠١٧
٢٥. سنن أبى داؤد :٦٧٩
٢٦. مسلم :٤/٤٠٢
٢٧. النسائى :١٣٩٥ ومسند أحمد :٤٩٠٠ ومسلم :٢٠١٩
٢٨. سنن الدارمى :١٥٥٢ النساؤى :٤/١٠٦
٢٩. مسلم - ١٦٥١ ومسند أحمد :٥/٣٠٥
٣٠. مسند أحمد :٥/١٧٥ - ٢١٤٣٨
٣١. ابن أى شيبة فى مصنفه :٤/٧٠
٣٢. الدرمى - رقم الحديث :١٥٥٤
٣٣. الجامع الصحيح:٢/٣٨٦
٣٤. سورة الأعراف :٢٠٤
٣٥. سنن أبى داؤد :١/٢٩٢ - ١١١٨ والنسائ رقم ح:١٣٩٩
٣٦. سنن إبن ماجه :١/١٥٤ - ١١١٥
٣٧. ابن أبى شيبة فى مصنفه رقم الحديث :٥٣٤٠ :٤/١٠٣
٣٨. مصنف ابن أبى شيبة :٤/٧١ رقم الحديث :٥٢١٣
٣٩. ابن أبى شيبة فى مصنفه :٤/١٠٣ مصنف عبد الرزاق :٥٣٦٦

٤٠. مصنف أبى شيبة :٥٣٤٤
٤١. مصنف ابن أبى شيبة :٧١/٤ : ٥٢١٠
٤٢. سنن الدارمى :٢٧٧/١
٤٣. الجامع الصحيح ـ ٣٨٦/٢
٤٤. بداية المجتهد :٣٤٤/٢
٤٥. المجموف :٢٩٩/٤
٤٦. المغنى ـ١٩٢/٤
٤٧. المغنى :١٩٢/٤
٤٨. الدارقطنى :١٢/٢ ضعيف
٤٩. تهذيب التهذيب :٧٣/٧
٥٠. الدارمى ١٣/٢
٥١. الدارمى : ١٣/٢
٥٢. سنن الدارمى :١٣/٢
٥٣. تقريب التهذيب :١٥٢/١
٥٤. المغنى لابن قدامى :٤٧٤/٢
٥٥. الفرنع لابن مفلح :٢٤٧/١
٥٦. حاشية عابدين :٣٥٨/٤
٥٧. الفروع لابن مفلح :٢٤٧/١
٥٨. حاشية ابن عابدين :٣٥٨/٤ ـ ٦٥٧/١
٥٩. المحلى لابن حزم :٢٤٨/٢
٦٠. المغنى :٦٠٧/٥
٦١. شرح فتح القدير :لابن الهمام :٤٤٥/٥
٦٢. المداونة الكبرى للإمام مالك :١٠٨/١
٦٣. سورة تاجن ـ آية ـ ١٨
٦٤. المحلى لابن حزم : ٣٢/٤
٦٥. المحلى لابن حزم : ٤٣/٤ والفروع :٣٨/٢
٦٦. سورة التوبة : ١٠٧ ـ ١٠٨
٦٧. تفسير ابن كثير : ١٣٣٨/٢ وفتح القدير االشوكانى :٤٠٣/٢
٦٨. الجامع الأحكام القرآن للقرطبى :١١٣/١٨/٩
٦٩. سورة النور ـ ٣٦ ـ
٧٠. سورة الحج :٢٦
٧١. لسان العرب :٣٩٢/١
٧٢. رواه البخارى ـ ٣٣٥
٧٣. المغنى لابن قدامة :٣٣٢/٤ وبداية المجتهد : ٣٣٦/٢
٧٤. الفروع الفتاوى لابن تيمية : ١٦٧/٢٤ ـ ١٤٩ ـ
٧٥. الأم للشافعى:٢٢١/١
٧٦. حاشية ابن عابدين :١٤٥/٢
٧٧. الأشباه والنظائر للسيوطى :٧٦ص ط ـ الأولى

٧٨. المجموع شرح المهذب :٣١٨/٤
٧٩. المغنى لابن قدامة : ٢١٢/٤
٨٠. المغنى : ٢١٣/٣
٨١. الأم : ١٩٤/١ المغنى : ٢١٤/٤
٨٢. والأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٧٦
٨٣. نيل الأوطار : ٥٤٤/٢
٨٤. أبو داؤد : ٤٥١ وعون المعبود ١٢٥/٢
٨٥. والمنتقى مع نيل الأوطار : ٢٦٤/٢
٨٦. البخارى :٤٧٧ ب ٨٧
٨٧. البخارى ب ٨٧ ـ ٤٧٧ وفتح البارى :٥٦٤/١
٨٨. رواه البخارى ـ كما فى الفتح : ٤٥٠ ومسلم : ٥٣٣
٨٩. الترمذى : ٣١٩
٩٠. النسائى فى سنن المجتبى : ٦٨٨
٩١. المغنى :١١٩/٢
٩٢. صحيح مسلم :١٦٤٢
٩٣. الفروع لابن مفلح :٤٨٢/١
٩٤. شرح فتح القدير لابن الهمام:٣٨٦/١
٩٥. المجموع للنووي :٣٧٦/٣
٩٦. الأم للشافعى :٢٢٧/١ الأم للشافعى :١٩٨/١
٩٧. المغنى :٢٩٦/٢ :٣١٩/٣ والمجموع للنووى :٣٥٦/٤
٩٨. المجموع للنووى :٣/ وفتح البارى :٤١٢/٢
٩٩. الفروع لابن مفلح :٤٨٢/١
١٠٠. المجموع للنووى :٣٧٦/٣ وفتح البارى ٧١٢/٢
١٠١. حاشية ابن عابدين : ١٨/٢ـ ١٩
١٠٢. حاشية ابن عابدين :١٩/٢
١٠٣. المجموع شرح المهذب للنووى :٣٨٠/٣
١٠٤. الفروع لابن مفلح :٤٨٢/١
١٠٥. الفتاوى لابن تيمية :١٩٢/٢٣
١٠٦. حاشية ابن عابدين :١٩/٢
١٠٧. بداية المجتهد :٢٥٠/٢
١٠٨. الفروع لابن مفلح :٤٨٢/١
١٠٩. فتح البارى :٧٣/٢
١١٠. فتح البارى :٧٤/٢ والفتاوى لابن تيمية :١٩٢/٢٣
١١١. الفتاوى لابن تيمية :١٩٤/٢٣
١١٢. الباخارى :٥٨١ ومسلم :٥٦٧/١
١١٣. البخارى :٥٨٦ وصحيح مسلم :٥٦٧/١
١١٤. البخارى :٣٢٧٢ وصحيح مسلم :٥٦٨/١
١١٥. بداية المجتهد :٢٣٣/٣

١١٦. سورة البقرة :١٨٧
١١٧. سورة البقرة :١٢٥
١١٨. البخارى : ٢٠٤٤
١١٩. البخارى :٢٠٢٥٧ ومسلم :٧٢/١
١٢٠. بداية المجتهد :٢٣٣/٣
١٢١. فتح البارى :٣٣٤/٤
١٢٢. المقنع : ٣٧٩/١
١٢٣. المحلى :١٩٦/٥ والأم :١٠٨/٢
١٢٤. شرح العمدة :٧٤٨/٢
١٢٥. سورة مريم :آية :١٧
١٢٦. سورة آل عمران آية : ٣٧
١٢٧. البخارى : ٣١٠/٢ فتح البارى ٥١٤/١٠
١٢٨. المغنى : ٤٨٧/٤
١٢٩. أبو داؤد : ١٠٥/٧ ـ ١٠٦
١٣٠. البخارى :٨٦٩
١٣١. شرح العمدة :٧٤٦/٢
١٣٢. أبو داؤد : ٧/ ١٠٥ ـ ٩٨
١٣٣. شرح العمدة :٧٤٦/٢
١٣٤. سورة البقرة : ١٨٧
١٣٥. فتح البارى :٢٢٧ ـ ٣١٩/٤
١٣٦. روح المعانى : ٤٦٥/١
١٣٧. بداية المجتهد : ٦١٠/٨
١٣٨. عمدة القارى :٢٦٧/٨
١٣٩. فتح البارى :٢٠٢٧ ـ ٣١٩/٤
١٤٠. شرح المهذب ٤٨٣/٤
١٤١. السنن الكبرى ـ ٨٥٧٤ ص ٥١٩
١٤٢. فتح البارى ـ ٢٠٢٧ ـ ٣١٩/٤
١٤٣. عمدة القارى :٢٦٧/٨
١٤٤. المغنى ص٤٦٢ والمسألة : ٥٢٨
١٤٥. المحلي بالآثار ـ٤٢٩/٣
١٤٦. الجامع لأحكام القرآن- ٢٥٧/١
١٤٧. عمدة القاري ـ٢٦٧/٨
١٤٨. المحلي بالآثار ـ٣٣٦/٣
١٤٩. الجامع لأحكام القرآن ١/752
١٥٠. عمدة القاري :٢٦٧\٨
١٥١. الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٧\١
١٥٢. المجموع: ٤٨٣\٦
١٥٣. فقه السنة :٣٣٢\١

١٥٤. بديه المجتهد :٧١٠/٨
١٥٥. عمدة القارئ :٢٦٧/٨
١٥٦. المجموع : ٤٨٧/٧
١٥٧. بداية المجتهد٦١٠/٢
١٥٨. المجموع ٤٨٣/٢
١٥٩. المجموع ٤٨٣/٢
١٦٠. روح ٤٦٥/٢
١٦١. المحلي بالآثار ٤٢٩/٣ المسألة ٦٣٣
١٦٢. ابوداود -٢٣٢-والبيهقي -٤٤٢/٢
١٦٣. المغني ٤٨٧/٤ والمجموع٣٥٧/٦
١٦٤. المغني ٤٨٧/٤
١٦٥. المغني ٤٨٨/٤
١٦٦. البخاري ٣١٠
١٦٧. المغني ٤٨٨/٤
١٦٨. شرخ المهذب ٣٥٦/٦
١٦٩. فتخ الباري ٤٨٩/١
١٧٠. سورة آل عمران ٢
١٧١. البخاري ١٤٦١ ظمسلم ٢٣١٢
١٧٢. آل عمران ١١٥
١٧٣. سورة يس ١٢
١٧٤. تفسير القرآن الكريم ٥٦٦/٣
١٧٥. البخاري ٢٧٣٧ ومسلم ٤٢٠٠
١٧٦. مسلم ٤١٩٩
١٧٧. شرح صحيح مسلم للنووي ٨٩/١١
١٧٨. تفسير القرطبي ٣٣٩/٦
١٧٩. مغني المحتاج ٣٧٦/٢
١٨٠. سنن الترمذي بعد حديث (١٣٧٥)
١٨١. المحلي ١٨٠/٩
١٨٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠-١٩-٢١
١٨٣. المغني ١٩٠/٨
١٨٤. خاشية ابن عابدين ٣٥٥/٤
١٨٥. مغني المحتاج ٣٨١/٢
١٨٦. المغني ١٩٠/٨
١٨٧. مغني المحتاج ٣٨٣/٢
١٨٨. المغني ١٩٠/٨
١٨٩. المغني ١٩٠/٨
١٩٠. المغني ٦٠٠/٥
١٩١. مغني المحتاج ٣٧٨

١٩٢. إعلام الساجد ص ٣٩٥
١٩٣. حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤
١٩٤. فتح الباري ٤٠٤/٥
١٩٥. حاشية قليوبي وعميرة
١٩٦. المجموع شرح المهذب ٢٦٦/١٤
١٩٧. حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٤
١٩٨. شرح فتح القدير ٢١١/٥
١٩٩. المجموع شرح المهذب ٢٦٧/١٤

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن استن بسنته وسار على نهجه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد:

فبفضل الله تعالى ورحمته أتممت هذا البحث الصغير . قدر استطاعتي . الذي يشمل مسائل مهمة تتعلق بالمساجد.وقد بينت بإذن الله الملك الوهاب مسائل المساجد مع الإشارة إلى خلاف العلماء وترجيح ما هو راجح عند الجمهور.

بعد هذا المشوار في هذا البحث يمكن للباحث أن يخلص إلى أهم النتائج التي توصل إليها في بحثه ، وهي على النحو التالي :

١- التعريف الأدق للمسجد والذي يجمع بين التعريف اللغوي والشرعي هو أنه : مكان مخصوص له أحكام مخصوصة بني لأداء عبادة الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن .

٢- مكانة المسجد في الإسلام أشمل من كونه محلا للصلاة والذكر ، بل هو ميدان للتعليم والتربية والإعداد .

٣- المشي إلى المسجد يفضل الركوب إليه ؛ وذلك لكثرة الخطا التي يؤجر المسلم عليها .

٤- بناء المساجد على نوعين : حسي ومعنوي ، ولكل منهما فضائله وأجوره .

٥- .تحريم نشدان المرء ضالته أومفقوداته الشخصية في المسجد ؛ صيانة لحرمته ورفعة لمنزلته ؛ إذ إن المساجد لم تبن لهذا الشيء .

- تحريم التبايع في المسجد ؛ لنفس العله المذكورة في رقم (٧) .6

٧- . سؤال الفقير الناس في المسجد لم يرد ما يمنع منه في الشرع بشرط ألا يكذب السائل في دعواه ، ويكون محتاجا وغير قادر على سد حاجته .

٩- الإعلانات التجارية لا يجوز إدخالها إلى المسجد ولا في المكتبة الخيرية التي هي تابعة للمسجد ، وأما الإعلانات التي فيها شيء من الفائدة كإعلانات عن دروس أو عن محاضرات أو نحو ذلك فلا بأس بذلك .

١٠- يحرم على الجنب والحائض البقاء في المسجد ، ويجوز لهما المرور به للحاجة فقط .

١١- لا يجوز حضور الجماعة لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كل ما له رائحة كريهة إلا إذا وضع المصلي ما يزيل تلك الرائحة ؛ لما في ذلك من أذى للمصلين وتأثير على خشوعهم .
١٢- زخرفة المساجد ونقشها وتلوينها والمبالغة في ذلك أقل أحوالها الكراهة ، لما فيها من إشغال المصلين ومشابهة اليهود .

١٤- البصاق في المسجد لا يجوز ، ومن فعل فعليه كفارة وهي دفن ذلك البصاق .وأما من اعترضه البصاق وهو في الصلاة فلا حرج أن يبصق لكن لا يبصق تجاه القبلة ولا جهة اليمين . وإنما جهة شماله أو تحت قدمه . هذا إذا كان يصلي منفردا ، أما إذا كان في جماعة فيبصق في ردائه أو منديل أو نحوهما .

ويعين لي في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الشيخ أبي عبد الله رفاق بن طاسم (العباسي)،لتجشمه عناء الإشراف علي هذا البحث وإنهائها في هذه الصورة القيمة وكل ما وقعت مني هفوة قدم حداني إلي طريق السداد عن طريق الاعواج ،وتوفر كثيرا من أوقاته علي مطالعة بحثي وتصحيح مافيه من الأخطاء بأسلوب رقيق واضح رغم شغله الكثير .
ولا يفوتني أبدا أن أتقدم بجزالة الشكر لمن تحمل المشقة لأجل تربيتي من الأس تاذ الكرام ،لاسيما مديرنا الكريم سماحة الشيخ دين الحسن ابن وهاب الدين ،كما أشكر لكل من ساعدني عليإعداد بحثي أحسن الشكر والثناء ،وأبتهل إلي الله أن يطيل حياتهم في نشاطات الإسلام والمسلمين ،ويمن عليهم بالخيرات الدنيوية والأخروية ،ويتبعهم علي الصراط المسطقيم ،فبكل رحابة الصدر أتقدم إلي جميع من ذكرت ضارعا إلي الله لدينهم ونصرهم ويعظم أجرهم ويرفع قدرهم إنه خير مأمول وأكرمسؤول .

وأسال الله تعالى أن ينفع كل من يقرأ هذا البحث نفعا كاملا ، فالمطلوب ممن يستفيد من هذ البحث الصغير أنه إذا وجد في هذا البحث أخطاء ، وزلة القدم ، وغيرها من الأخطاء التي تنقص قيمة البحث فليبادر بتصحيحها بأحسن وجه ،لأنني كطالب يجب عليه أن يتقن فى اللغة العربية ، وكذا أنا عارف جدا بنقصان بضعتي . فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان

وإني راجع عن الأخطاء في هذا البحث في حياتي وبعد مماتي لا سيما الترجيهات التي رجحتها . وأستغفر الله وأتوب إليه من الزلل في هذا البحث إن كانت مخالفة للقرآن والسنة الصحيحة ،

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل الصغير مخلصا لوجحه الكريم لا رياء ، ولا سمعة،وأن يجمعنا في كل خير وأن يوفقنا لما يحب ويرضى .

(وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

الانتهاء: ١٤/١/١٤٣١ هـ

الموافق لـ ١/١/٢٠١٠

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآحاديث النبوية

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس القرآن حسب ترتيب البحث

الآيات	السور	رقم الآيات
في بيوت أذن الله	سورة النور	٣٦-٣٧
وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله.....	سورة الجن	١٨
والذين اتخذوا مسجداضرارا.....	سورة التوبة	١٠٧ــ١٠٨
في بيوت أذن الله.....	سورة النور	٣٦
وطهر بيتي للطائفين.....	سورة الحج	٢٦
يا بني آدم خذوا.....	سورة الأعراف	٣١
وإذا قضيت الصلاة.....	سورة الجمعة	١٠
وأقم الصلاة إن الصلاة.....	سورة العنكبوت	٤٠٥
في بيوت أذن لله.....	سورة النور	٣٦-٣٧
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا.....	سورة النساء	٤٣
وقل للمؤمنات يغضضن.....	سورة النور	٣١
ولا تجهر بصلاتك.....	سورة الإسراء	١١٠
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد..	سورة البقرة	١٨٧
وعهدنا إلي إبراهيم	سورة البقرة	١٢٥
فاتخذت من دونهم حجابا.....	سورة مريم	١٧

كلما دخل عليها زكريا	سورة آل عمران	٣٧
لن تنال البر حتي تنفقوا.....	سورة آل عمران	٩٢
وما يفعلوا من خير.....	سورة آل عمران	١١٥
إنا نحن نحيي الموتي	سورة يس	١٢

فهرس الأحاديث والآثار حسب موضوع البحث

طرف الحديث	الراوي	المخرج	رقم الحديث
وكان جاهلا لم يعرف	أبو هريرة	مسلم	٤٦٩
إنكم أكثرتم علي وإني	عثمان ابن عفان	البخاري	٥٣٣
من بنى مسجدا صغيرا	أنس ابن مالك	الترمذي	٣١٩
من بنى لله مسجدا	عمر ابن عبسة	النسائي	٦٨٨
أمر رسول الله صلى الله	عثمان ابن عفان	أبو داود	٤٥١
ببناء المسجد	أنس ابن مالك	عون المعبود	٤٥٢
أما بعد فإن رسول الله	عائشة عمر ابن عبسة	أبو داود	٤٥٢
صلاة الجميع تزيد	سمرة ابن جندب	البخاري	٤٧٧
وصلي ابن عون في مسجد	أبو هريرة	البخاري	٤٤٧
إن الله جميل يحب	أبو هريرة	مسلم	٢٦١
من أكل من هذه الشجرة	عائشة	البخاري	٨١٦
من الحل البصل أو الثوم	جابر	مسلم	١٢٥٣
كل فإني أناجي	جابر	البخاري	٧٣٥٩
من أكل فلا يقربن	جابر	أبو داود	٣٠٥
من أذي المسلمين	عمر	الطبراني	٢٠٥٠
ألا أدلكم علي أن يمحو	أبو هريرة	مسلم	٥٧٢
أن أعظم الناس أجرا	أبو هريرة	البخاري	٦٢٣
قد جمع الله	أبو موسي	مسلم	١٥١٢
من تطهرفي بيته	أبي ابن كعب	مسلم	١١٩
إذا دخلت المسجد	أبوهريرة	الحاكم	٢١٨
يجب التيمن	أنس إبن مالك	البخاري	٤٢٦
إذا دخل أحدكم	عائشة	مسلم	١٦٤٩
إذا دخل أحدكم المسجد	أبو سعيد	أبو داود	٤٦٦
إذا دخل أحدكم	أبوهريرة ابن عمر	ابن خزيمة	٢٣١
أن في الصلاة شغلا	ابن مسعود	أبو داود	١٩٣
خرج النبي إلي البقاء	ابن عمر	أبوداود	١٣٧

مررت برسول الله وهو	صهيب	أبوداود	١٣٦
كان رسول الله يفر	أنس ابن المالك	البخاري	١٥٧٩
كان رسول الله إذا بعث	عصار ابن المزني	سنن الترمذي	١٠٨٧
خرج النبي ونحن الصفة	عقبة ابن عامر	مسلم	٢٦٩٣
وما اجتمع قوم	أبو هريرة	مسلم	١٨٩
إعتكف النبي في المسجد	أبو سعيد الخدري	أبوداود	١٣١٨
رفع الصوت بالذكر	ابنى عباس	مسلم	٦٧٩٧
خرج معاوية علي خلقه	أبو سعيد الخدري	مسلم	٤٠٤
أما العاملون كيف تقولون	أبو موسي الأشعري	مسلم	٨٩٥
كنا نقول في الصلاة خلف	عبد الله ابن مسعود	مسلم	٢٢٣
إن الشيطان ذئب الإنسان	معاذ ابن جبل	مسند أحمد	٩٧٧
لينتهين أقوام عن ودعهم	إبن عمر،وأبوهريرة	مسلم	٤٩٥
مروا الصبي بالصلاة	سمرة رضي الله عنها	أبوداود	٥١٦
كان يصلي وهو حامل	أبو القتادة	البخاري	٩١٨
بينما نحن في المسجد	أبو القتادة	أبوداود	٥٦٦
إعتم رسول الله في العشاء	عائشة رضي الله عنها	البخاري	566
أكلنا مع رسول الله	عبد الله ابن الحارث	أحمد	243/29
كنا نأكل علي عهد	عبد الله ابن الحارث	ابن ماجه	3300
جنبوا مساجدكم	واثلة ابن الأسقع	ابن ماجه	750
جنبوا مساجدكم	أبي أمامة	مجموع الزوائد	2/106
فتلا عنا في المسجد	سهل ابن سعد	البخاري	7166
رأيت شريحا	إسما عيل ابن خالد	ابن ابي شيبة	1874
أنه رأي شريحا	حكم ابن عتبة	مصنف عبد الرزاق	1734
رأيت الشعبي جلد يهوديا	عبدالله ابن تبرمة	مصنف عبد الرزاق	1706
رأيت يحي ابن يعمر يقضي	عبد الرحمان ابن قيس	ابن أبي شيبة	22259
كان سعد ابن إبراهيم	أبو الزناد	فتح الباري	186/13
رأيت الحسن زرارة	المثني ابن السعد	ابن أبي شيبة	22258
أن الحسن وزرارة وإياس	المثني ابن السعد	فتح الباري	186/13
إستحب القضاء في المسجد	ابن بطال	ابن ابي شيبة	22258
صلاة في مسجدي هذا	أبو هريرة	البخاري	١٨٢
سابق بين الخيل إلي	ابن عمر	البخاري	٤٢

أنهما يقولان :مسجد بني فلان	زر بن جيش	ابن أبي شيبة	٨١٥٥
لايقوم الساعة	أنس	ابن خزيمة	١٣٦٣
لايأتين على الناس زمان	أنس	ابن خزيمة	٢٤٨/٤
غذا زحرفتم مساجدكم	ابو الدرداء	ابن أبي شيبة	٣١٧١
ابنوا المساجد	انس	ابن أبي شيبة	٣١٧١
نصيبا أن نصلي	ابن عمر	ابن ابي شيبة	٣١٧٢
ما أمرت بتشييد المسجد	ابن عباس	أبوداود	٤٤٨
أن رسول الله صلى الله	عائشة	مسلم	٦٨٧
أن النبي صلى الله	عائشة	أبوداود	٢٣٢
كنا نأكل على عهد	عبد الله بن الحارث	ابن ماجه	٤٧٠
أمره أن يأتيه	السائب بن يزيد	البخاري	٤٣٢
أنهما يتكلمان	عمر	مسلم	٦٨٧
انه تقاضي	كعب بن مالك	البخاري	٨٤١
إن رفع الصوت بالذكر	ابن عباس	البخاري	٨٤٢
كنت أعلم إذا نصرفوا	ابن عباس	البخاري	١٢٦٢
أن رجلا نشد في المسجد	بريدة	النسائ	٧١٧
جاء رجل ينشد الضالة	جابر	مسلم	١٢٦٠
من سمع رجلا ينشد الضالة	أبو هريرة	البخاري	٤٥٨
أن رجلا سود أو	أبو هريرة	البخاري	٢٢١
جاء أعرابي في الطائفة	انس	البخاري	٢٢٠
قام أعرابي فبال	أبو هريرة	البخاري	١٢٢٤
راى نخامة في القبلة	أنس	البخاري	٧٢٥
رأى نخامة في قبلة المسجد	أنس	النسائ	٥٦٧
لاتمنعوا نساءكم	ابن عمر	أبو داود	١٩٨
أنها جائت إلى	أم حميد	أحمد	٨٦٤
اعتصم رسول الله صلع	عائشة	البخاري	٨٦٥
إذا استأذنكم نساءكم	ابن عمر	البخاري	٩٩٦

قال لنا رسول الله صلى الله	زينب	مسلم	٩٨٤
خير صفوف الرجال	أبو هريرة	مسلم	٨٤٩
من ينصرف من	ابن شهاب	البخاري	١١٦٣
إذا دخل أحدكم	أبو قتادة	البخاري	٧٩٠٧
ماذا فرض الله علي	ضمان بن ثعلبة	البخاري	٥٨١
سمعت عندي رجال	ابن عباس	البخاري	٥٨٦
سمعت رسول الله صلع	أبو سعيد الخدري	البخاري	٣٢٧٢
قال رسول الله إذا طلع	ابن عمر	البخاري	٣\٢٣٣
من أراد أن يأتكف	أبو سعيد الخدري	البخاري	٢٠٤٤
كان رسول الله يعتكف العشر	أبو هريرة	البخاري	٢٢٦٤
اعتكفت معه امرأة	عائشة	البخاري	٣٦٠
أمر رسول الله صلى الله	عائشة	أبوداود	١٠٦٠
ما أحدث النساء	عائشة	البخاري	٨٦٩
لما سمعنا بادر	أبو طلحة	البخاري	١٤٦١
أصبت أرضا بخيبر	ابن عمر	البخاري	٢٧٣٧
إذا مات الإنسان	أبو هريرة	مسلم	٤١٩٩

فهرس الأعلام

* ابن باز : هو عبد العزيز بن عبد الله آل باز، ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ وكان بصير في أول دراسة ، ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٧ هـ فضعف بصره بسبب ذالك وقد بدأ الدراسة منذ صغره ، وحفظ القرآن قبل البلوغ وكان مدرسا في المعهد العلمي بالرياض وعين نائب لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة ثم تولى الرئاسة فيها وقد توفي في فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرم عام ١٤٢٠ هـ بمدينة طائف رحمه الله . (نقلا من (إمام العصر)

---

* ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم عبد السلام الحراني تقي الدين أبو العباس تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ومن مصنفاته مجموع فتاوى واقتضاء الصراط المستقيم وغيرهم كثير رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ (شذارات الذهب نقلا من معالم أصول الفقه ص:٣٧)

---

* ابن حجر : هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المشهور بابن حجر ولد ٧٧٢ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ولهٍ مصنفات كثيرة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري . (مقدمة فتح الباري)

---

* ابن حزم : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد في قرطبة من رمضان عام ٣٨٣هـ فكان أولا على مذهب الشافعية غير أنه لم يطل مكثه فيه إذ تحول إلى مذهب الظاهري فبرع فيه وقد سجن مرات وكان عميق الإدراك رقيقا لينا كما كان مثابرا على العلم أمينا النقل حافظا للنص توفي رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ .

---

* ابن رشد : هو القاضي ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الملقب بابن رشد الحفيد ولد بقرطبي سنة ٥٢٠ هـ ونشأ بها ودرس الفقه وبرع به وسمع الحديث وأتقن الطب ولم ينشأ مثله أحد من الأندلس في العلم والفضل ولي قضاء إشبيلية ثم قرطبة فحكدت سيرته جمع ابن رشد كثيرا من

العلوم النقلية والعقلية ، وبرع في الفقه المقارن وتوفي رحمه الله سنة ٥٩٥ هـ ودفن بمراقش . (بداية المجتهد)

---

* ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر هذه الأمة دعا رسول الله بالحكمة والتأويل توفي سنة ٦٧ هـ (تهذيب الأسماء واللغات ١ /٢٨٨)

---

* ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الصحابي شهد الخندق ، وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية الحديث توفي سنة ٧٣ هـ.
(تهذيب الأسماء اللغات ١ / ٢١١)

---

* ابن قدامة : هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نضر المقدسي الحنبلي ولد سنة ٥٤١ هـ في شعبان كان إماما علما في العلم والعمل صنف كتابا كثيرا لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه وتوفي رحمه الله يوم السبت يوم الفطر ودفن من الغد سنة ٦٢٠ هـ. (المغني)

---

* ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم الجوزية تفقه في مذهب الإمام أحمد ، ولازم ابن تيمية ، وله كتب كثيرة : من أشهرها : زاد المعاد وتوفي رحمه الله سنة ٧٥١ هـ. (البداية والنهاية ٢٦/٨)

---

* المباركفوري : هوالإمام الحافظ أبو العلاء محمد بن عبد الرحمان المباركفوري من مصنفاته " تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي وتوفي رحمه الله سنة ١٣٥٣ هـ. (مقدمة تحفة الأحوذي).

---

* ناصر الدين الألباني : هو محمد ناصر الدين الألباني بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ومن مشايخه أبوه نوح وسعيد البرهان وراغب الطباخ وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهويلقب بمحدث العصر وله تصانيف وتحقيقات كثيرة وتوفي الشيخ يوم السبت من أكتوبر عام ١٩٩٩ هـ .

---

* والنووي : هو محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي المكنى بأبي زكريا شيخ المذهب كبير الفقهاء ولد بنوى سنة ٦٣٢ هـ ولهـ عدة مصنفات منها شرح صحيح مسلم والروضة والمنهاج والأذكار وتهذيب الأسماء واللغات وشرح المهذب لكن جاءته المنية قبل أن يكمله ٦٧٦ هـ.

---

* الإمام الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة ولد بمدينة غزوة سنة ١٥٠ هـ ثم رحل إلى مكة وحفظ القرآن وهوابن تسع سنين ، اشتهر بالفقه،واللغة والشعر، أشهر مألفاته ((الأم)) توفي سنة ٢٠٤ هـ.

---

* الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله الفقيه المحدث إليه ينسب المذهب الحنبلي كان إماما في الفقه والحديث والزهد والورع له كتاب المسند بإمام أهل السنة ولد ١٢٤ هـ توفي سنة ٢٤١ هـ.

---

* الإمام أبو حنيفة : هو نعمان بن ثابت بن طاوس أبو حنيفة الفقيه الكوفي إليه ينصب المذهب الحنفي كان عالما عاملا زاهدا عابدا ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ. (البداية والنهاية)

---

* القرطبي : هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي الأندلوسي القرطبي المالكي كان ثقة حافظا وتوفي رحمه الله بالمنية أوائل سنة ٦٩١ هـ.
(مقدمة النشر في الجامع لأحكام القرآن)

---

* البخاري : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسمائيل الجعفي صاحب جامع الصحيح أمير المؤمنين في الحديث أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ.
(تهذيب الأسماء اللغات ٤٤/١)

---

* ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن الدمشقي عماد الدين أبو الفداء الحافظ المفسر المؤرخ الفقيه الشافعي محب بن تيمية ومن مصنفاته البداية والنهاية
وتفسير بن كثير توفي سنة ٧٧٤هـ

---

* الحسن البصري:هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري،كان إمام أهل البصرة وأحد علماء الفقهاء.

---

* الزركشي :هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، عالم في أصول الفقه والأصول والحديث والأدب ومن مصنفاته البحر في أصول الفقه توفي سنة ٧٩٤هـ

---

*الشوكاني : هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ،مفسر محدث فقيه أصولي،ومن مصنفاته : نيل الأوطار ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول توفي سنة ١٢٥٠هـ

---

* الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني برع في العلوم المختلفة وكان جريئا في قول الحق .من مصنفاته : سبل السلام توفي سنة١١٨٢هـ.

---

*العز بن عبد السلام : هو سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الدمشقي،قرأ الفقه على ابن عساكر من مصنفاته : قواعد الأحكام في مصالح الأنام توفي سنة ٦٦٠هـ .

---

*ابن عبد البر:هو الإمام الحافظ أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المالكي ، الفقيه المحدث ، برع في العلم ، وله مؤلفات كثيرة في كل فن منها :التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار . وكلاهما في الحديث وتوفي سنة ٤٦٣هـ .

---

* إمام الحرمين: هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني شيخ الشافعية في زمانه ومن مصنفاته : البرهان في أصول الفقه توفي سنة٤٧٨ هـ (الداية والنهاية ٣٦١/٨)

---

* الرازي : هوأبو عبد الله فخر الدين محمدبن عمر بن الحسين القرشي التيمي البكري أحد الفقهاء الشافعية ومن مصنفاته : التفسير الكبير توفي ٦٠٦هـ .(البداية والنهاية ٥٦٠/٨)

---

* ابن عثيمين:هو محمد بن صالح بن عثيمين ولد ١٣٤٧هـ كرس جل حياته لرسالة الإسلام لدعوته وألف ما يزيد على ٣٥ كتابا ورسالة توفي ١٤٢١هـ

---

* عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول الله بدراوأحدا وشهد له رسول الله بالجنة وتوفي سنة ٣٢هـ
(تهذيب الأسماء واللغات ٤٠٣/٢)

---

* عائشة :هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر تزوجها رسول الله بمكة وهو بنت ست ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وتوفيت سنة ٥٧ هـ (الوافي ٣٩٧)

---

* وهبة الزهيلي : . هو الدكتور وهبة الزهيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق كلية الشريعة من مؤلفاته :الفقه الإسلامي وأدلته، التفسير المنير.

فهرس المراجع حسب ترتيب البحث

* لسان العرب لابن المنظور دار الكتب العلمية	ببيروت	الطبعة الأولى
* مختار الصحاح لعبد القادر الرازي	دار الكتاب	الطبعة الأولى
* إرشاد الفحول للشوكاني		الطبعة الأولى
* الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم	دار الكتب العلمية	الطبعة الأولى
* الحديث الضعيف لعبد الكريم عبد الله الخضير	دار السلام بالرياض	الطبعة الأولى
* النهاية لابن الأثير	دار الكتب العلمية	الطبعة الثانية
*أحكام حضور المساجد(لصالح الفوصان)	مكتبة الشاملة	الطبعة الثانية
*أحكام حضور المساجد(لابن عساكر)	مكتبة الشاملة	الطبعة الأولى
* المحلى بالآثار لابن حزم	دار إحياء التراث العربي ببيروت	الطبعة الثانية
* الجامع لأحكام القرآن للقرطبي	دار الفكر ببيروت	الطبعة الأولى
* تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني	دار الكتب العلمية ببيروت	الطبعة الأولى
* الشرح الممتع لصالح العثيمين	دار ابن الجوزي بالرياض	الطبعة الأولى
* الموطأ لمالك بن أنس	دار الكتب العلمية ب	الطبعة الأولى
* تفسير القرآن الكريم لابن كثير	دار السلام بالرياض	الطبعة الأولى
* الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزهيلي	دار الفكر ببيروت	الطبعة الرابعة

* التفسير الكبير لفخر الدين الرازي	المكتبة التوقيفية	الطبعة الأولى
* موسوعة الصلاة الصحيحة لفوزي بن محمد	مكتبة التوبة . بالرياض	الطبعة الأولى
* فيض الرحمن لأحمد سالم ملحم .	. دار النفائس . بالأردن	الطبعة الأولى
* نيل الأوطار للشوكاني	. دار المعرفة . ببيروت . دارالوفاء ببيروت	الطبعة الأولى ..... الطبعة الثانية
* تحفة الأحوذي للمباركفوري	. دار الإحياء التراث العربي .	. الطبعة الثالثة
* فتاوى أركان الإسلام لصالح العثيمين	دار الثريا . بالرياض	الطبعة الأولى
* السنن الكبرى للبيهقي	دار الكتب العلمية . بيروت .	الطبعة الثانية
* سنن أبي داود لأبي داود	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الأولى
* سنن النسائي للنسائي	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الأولى
*سنن ابن ماجه لابن ماجه	مكتبة المعارف	الطبعة الأولى
* سنن الدارقطني للدارقطني	دار الكتب العلمية	الطبعة الثانية
* فتح الباري لابن حجر العسقلاني	دار الحديث بالقاهرة	الطبعة الأولى
* المصنف لابن أبي شيبة	دار قرطبة ببيروت	الطبعة الأولى
* مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الأولى
* سبل السلام للصنعاني	دار المعرفة ببيروت	الطبعة الثانية
* مسند أحمد لأحمد بن حنبل	مؤسس الرسالة ببيروت	الطبعة الثانية
* المستدرك على الصحيحين للحاكم	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الثالثة
* الآداب الشرعية لابن المفلح	مؤسس الرسالة ببيروت	الطبعة الثانية
* مجمع الزوائد للهيثم	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الأولى

* المغني لابن قدامة	دار عالم الكتب بالرياض	الطبعة الأولى
* المجموع للنووي	دار إحياء التراث العلمي ببيروت	الطبعة الأولى
* تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني	دار العصامة	الطبعة الثانية
* إقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية	دار الفضيلة بالرياض	الطبعة الأولى
* شفاء الصدور لمرعي بن يوسف الكرمي		الطبعة الثالثة
* مجموع فتاوى لابن باز	دار الوطن بالرياض	الطبعة الأولى
* زاد المعاد لابن قيم الجوزية	مؤسس الرسالة . ببيروت	. الطبعة الثلاثون
* المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير لجماعة من العلماء	دار السلام . بالرياض	الثانية الطبعة
صحيح البخاري لمحمد بن إسمائيل البخاري	دار الكتب العلمية	الطبعة الثالثة
* صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج	دار الكتب العلمية .	الطبعة الرابعة
* صفة صلاة النبي لناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الثانية
* التمهيد لابن عبد البر	الفارق الحدبثي	الطبعة الأولى
* روائع البيان للصابوني	مكتبة الغزالي	الطبعة الأولى
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد	دار الكتب العلمية ببيروت	الطبعة الثانية
* تمام المنة للألباني	دار الراية	الطبعة الخامسة
* الأجزاء الحديثية لبكر بن عبد الله أبو زيد	دار العصامة	الطبعة الأولى
* روح المعاني للآلوسي	دار الكتب العلمية	الطبعة الأولى

****

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٢

الفصل الأول:تعريف المسجد لغة واصطلاحا..... ٦
الفصل الثاني:الأحاديث الواردة في فضل بناء المساجد..... ٧
الفصل الثالث:بناء المساجد بالدوائر والعمارات الشاهقة..... ٨
الفصل الرابع:بناءالمساجد في الدور..... ١٠
الفصل الخامس:تعدد المساجد في بلد واحد..... ١١
الفصل السادس:حكم الصلاة في المواضع المنهية واتخادها مسجدا ١٤
المبحث الثاني:فيه سبعة فصول
الفصل الأول:آداب دخول المسجد والخروج منه..... ١٨
الفصل الثاني:دور المساجد في أداء رسالةالإسلام..... ٢٧
الفصل الثالث:حضور الصبيان للمسجد..... ٣٣
الفصل الرابع:الأكل والشرب في المسجد..... ٣٥
الفصل الخامس:تسمية المسجد..... ٣٨
الفصل السابع:حكم زخرفة المساجد..... ٣٩
المبحث الثالث: فيه سبعة فصول:
الفصل الأول:دخول الجنب والحائض المسجد..... ٤٦
الفصل الثاني:رفع الصوت في المسجد..... ٤٧
الفصل الثالث:انشادالضالة في المسجد..... ٤٩
الفصل الرابع :تلطيخ المسجد بالمستقذرات والنجاسات..... ٤٩
الفصل الخامس :حضور المرأة المسجد..... ٥٢
الفصل السادس:شروط حضورها المسجد..... ٥٣
المبحث الرابع:فيه عشرة فصول:
الفصل الأول:حكم تحية المسجد..... ٥٨
الفصل الثاني:أداء تحية المسجد ٦١
الفصل الثالث:سقوط تحية المسجد..... ٦٥

الفصل الرابع:مشروعية الإعتكاف في المسجد..... ٦٨
الفصل الخامس:تعيين المسجد للإعتكاف..... ٧١
الفصل السادس :اعتكاف المرأة في المسجد..... ٦٩
الفصل السابع:اعتكاف الحائض والمستحاضة في المسجد..... ٧٦
الفصل الثامن:مشروعية الوقف علي المسجد..... ٧٨
الفصل التاسع:وقف المسجد..... ٧٩
الفصل العاشر :ما يوقف لمصلحةالمسجد..... ٨٠

الخاتمة.
فهرس الآيات القرآنية ..
فهرس الآحاديث النبوية ..
فهرس الأعلام ..
المصادر والمراجع ..
فهرس الموضوعات ..